

الصفحة	السؤال
١: ص	□ س/ تكلم عن الطرق المختلفة لاختيار القضاة؟
٢: ص	□ س/ اذكر شروط تعين القضاة في النظام القضائي المصري؟
٤: ص	□ س/ تكلم عن ضمانات القضاة؟
٥: ص	□ س/ اشرح حالات عدم الصلاحية للقاضي لوجود صلة بأشخاص الخصومة؟
٧: ص	□ س/ اشرح حالات عدم الصلاحية للقاضي المتعلقة بموضوع الدعوي؟
٨: ص	□ س/ ما هي أثار توافر حالة من حالات عدم الصلاحية؟
٩: ص	□ س/ ما هي اسباب رد القاضي؟
١٠: ص	□ س/ وضح من يجوز رده من القضاة؟
١١: ص	□ س/ وضح كيفية تقديم طلب رد القاضي عن نظر الدعوي وميعاد تقديم طلب الرد؟
١٣: ص	□ س/ ما هو الاشر القانوني المترتب على تقديم طلب رد القاضي؟
١٣: ص	□ س/ ما هي المحكمة المختصة بطلب الرد والحكم فيه والطعن في هذا الحكم؟
١٤: ص	□ س/ تكلم عن مبررات دعوى المخاصمة وطبيعتها ونطاقها وموضوعها؟
١٥: ص	□ س/ اشرح اسباب "حالات" مخاصمة القاضي؟
١٧: ص	□ س/ وضح كيفية رفع دعوى المخاصمة؟
١٧: ص	□ س/ وضح مراحل نظر دعوى المخاصمة والحكم فيها؟
١٨: ص	س/ دعوى القسمة من الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائزية . وضح ذلك مبيناً الخصوم في دعوى القسمة والمحكمة المختصة بها؟
١٩: ص	س/ اكتب في قواعد الاختصاص القيمي للمحكمة الجنائزية والمحكمة الإبتدائية مبيناً القواعد العامة في تطبيق قيمة الدعوى؟
٢٢: ص	س/ القاعدة العامة للإختصاص المحلي هي محكمة موطن المدعي عليه . وضح ذلك؟
٢٣: ص	□ س/ اكتب في الاختصاص المعلى للدعوى العينية العقارية؟
٢٣: ص	□ س/ ما هي المحكمة المختصة بالدعوى المتعلقة بالشركات والتراث والدعوى الشخصية العقارية؟
٢٤: ص	□ س/ تكلم عن ماهية المحاكم الاقتصادية و اختصاصها والطعن في أحکامها؟
٢٦: ص	س/ بين المقصود بمحكمة الأسرة مبيناً الإجراءات أمام محاكم الأسرة والطعن في أحكام محكمة الأسرة؟

## القسم الاول : خمس نقاط بين الصواب والخطأ مع التعليل

## س/ تكلم عن الطرق المختلفة لاختيار القضاة؟

## أ- نظام الانتخاب:

تأخذ بعض التشريعات بمبدأ اختيار القضاة بالانتخاب العام ، وهذا هو النظام المتبع في سويسرا ، ومعظم الولايات المتحدة الأمريكية .

**من مزايا هذا النظام** انه يضمن استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية حيث يجعلهم بمنأى عن تأثير الحكومة ، ففيتحقق بذلك مبدأ الفصل بين السلطات واقعاً وعملاً ، كما انه ينتج تمثيلاً متكافئاً بكل العناصر القومية والاديان والمعتقدات في الجهاز القضائي ووحداته ، وهو ما يوفر مناخ الثقة في هذا الجهاز وفي قراراته .

**يضاف إلى ذلك** ان نظام الانتخاب يؤدي إلى اهتمام الشعب بالقضاة وإلى زيادة الصلة بين المحكمة والشعب.

**على الرغم من مزايا نظام الانتخابات فقد وجهت إليه انتقادات عديدة ذكر منها :**

١- ان هذا النظام لا يكفل اختيار العناصر الممتازة من رجال القانون ، فقد ينتخب الشخص الأكثر شعبية بصرف النظر عن كفاءته .

٢- ان الاعتبارات السياسية قد تتدخل في اختيار القضاة .

٣- ان نظام انتخاب القضاة ، يعني ان منصب القضاة يكون مؤقتاً وهو ما يتعارض مع حسن سير القضاء لأن القضاء يتطلب خبرة ومراناً لا يكتسبها إلا من ينقطع إلى الاحتراف به .

٤- ان نظام الانتخابات لا يضمن استقلال القضاة على الوجه الذي يتصوره أنصاره ، وحقى لو اتاحت الانتخابات استقلال القاضي في مواجهة السلطة التنفيذية ، فإن المقابل هو ضياع استقلال القاضي في مواجهة التجمعات الانتخابية التي اختارته .

٥- ان وظيفة القضاة وظيفة سامية يجب الا تكون وسيلة الوصول إليها هي الانتخابات بما يحدث فيها من مخالفات .

## ٢- اختيار القضاة بالتعيين :

باعتبار ان القضاة مرافق عام يؤدى خدمة عامة ، فيكون من الطبيعي ان يتولى رئيس الدولة تعيين القضاة ، كما ان احكام القضاة تصدر باسم الشعب ، ورئيس الدولة كمثل لهذا الشعب هو اصلح من يعين القضاة ، وتأخذ بهذا الاسلوب غالبية الدول ومنها مصر .

**لا يخلو نظام اختيار القضاة بالتعيين من عيوب اهمها :**

١- تدخل الاعتبارات السياسية والواسطة في التعيين .

٢- الخوف من خضوع القضاة للسلطة التنفيذية التي عينتهم .

٣- تدخل السلطة التنفيذية في نظام الترقى مما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ، والذي يعد العيب الأساسي الذي يوجه إلى هذا النظام .

يدى أنصار هذا النظام ، ان التخوف من الاخلاع بمبدأ الفصل بين السلطات ليس حجة حاسمة لتجنب الاخذ به، **ذلك لسببين :**

**الأول** ← ان الفصل المطلق بين السلطات يكاد يكون معدوماً .

**الثاني** ← ان هناك طرق شتى يمكن اتباعها للحد من ممارسة تعيين القضاة من جانب السلطة التنفيذية .

## س٢/ اذكر شروط تعين القضاة في النظام القضائي المصري؟

### الشرط الأول : ان يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكمال الاهلية المدنية:

القضاء مظاهر من مظاهر سيادة الدولة ، ولا يجوز توليه لغير المصريين ، ومن ثم لا يجوز تعين الأجانب في القضاء ولا يشترط فيمن يتولى القضاء أن يتمتع بالجنسية المصرية الأصلية فيستوي أن تكون له الجنسية الأصلية أو الطارئة .

### الشرط الثاني : ان يكون كاملاً الاهلية:

يشترط أن يكون الشخص كاملاً الاهلية المدنية ، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، فلا يصح أن يتولى القضاء صبي أو سفيه أو مجنون .

### شرط السن :

يشترط في من يتولى القضاء ألا يقل سنه عن **ثلاثين سنة** إذا كان التعين بالمحاكم **الابتدائية** وعن **ثمانين وثلاثين سنة** إذا كان التعين بمحاكم **الاستئناف** وعن **ثلاثة وأربعين سنة** إذا كان التعين بمحكمة **النقض** .

### الشرط الثالث : ان يكون حاصلاً على اجازة الحقوق:

يشترط فيمن يعيّن قاضياً أن يكون حاصلاً على اجازة الحقوق من أحد كليات الحقوق بجامعات مصر ، أو على شهادة أجنبية معادلة ، وان ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

### الشرط الرابع: ان يكون محمود السير وحسن السمعة :

ذلك حتى يثق الناس في قاضيه ، ويكون تطبيقه للقانون محلاً لاحترام الجميع .

### الشرط الخامس : الا يكون قد حكم عليه من المحاكم او مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره

#### ١-المقصود بالجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة :

هي تلك الجرائم التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك وينظر إلى فاعليها بعين الإزدراء والإحتقار ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دني النفس ساقط المروءة

#### ٢-أمثلة لجرائم مخلة بالشرف :

(السرقة - التزوير - هتك العرض - النصب والإحتيال - خيانة الأمانة - إصدار شيك بدون رصيد)

٣-أمثلة لجرائم لا تعتبر مخلة بالشرف : (جرائم التبديد- جرائم السب - جرائم بيع سلعة بأكثر من السعر المقرر لها)

٤-يشترط ان يكون الشخص محكوماً عليه حكماً نهائياً في جريمة مخلة بالشرف والأمانة :

لا يكفي أن يكون متهمًا أو محالًا للتحقيق أمام جهات التحقيق بل يجب أن يكون محكوماً عليه نهائياً وقد تشدد المشرع في اعمال هذا الاثر فيسري المعن و لو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره

### الشرط السادس : صدور قرار بالتعيين :

يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية ويعين رئيس محكمة النقض من نواب الرئيس وبعد أنخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ويعين نواب رئيس رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض ويعين المستشار بمحكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين ثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة بمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل ويعين رؤساء محاكم الإستئناف ونوابها ومستشاروها والرؤساء بالمحاكم الإبتدائية والقضاء بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

### الشرط السابع : أداء اليمين :

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية " أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين "

### الشرط الثامن : شرط الخبرة :

تشترط الخبرة فيمن يتولى بعض الوظائف وتحتفل الخبرة المطلوبة ومدتها حسب الدرجة التي يعين فيها القاضي ، لأن يكون قد اشتغل بعمل قضائي أو قانوني مدة معينة ، كما إذا كان يعمل في النيابة العامة أو المحاماة أو في هيئة قضايا الدولة أو بمجلس الدولة أو بالتدريس بكليات الحقوق .

**مثال ذلك** يشترط فيمن يعين مستشاراً بمحكمة النقض أن يكون قد أمضي ثلاثة سنوات على الأقل في وظيفة مستشار بإحدى محاكم الإستئناف أو محامي عام أو مستشاراً بهيئة قضايا الدولة أو بمجلس الدولة .

## س٣/ تكلم عن ضمانات القضاة؟

### ١- استقلال القاضي وحياته:

- باعتبار ان القاضي يمارس وظيفة عامة ، جوهرها منح الحماية القضائية في مظاهرها المختلفة للحقوق والماكز القانونية المهددة فإن له علاقة مؤكدة بالحكومة او السلطة التنفيذية من ناحية ، وروابط تشمل علاقاته مع المتقاضين من ناحية أخرى .
- اذا كانت وظيفة القاضي هي ارساء مبادئ العدل وقول كلمة القانون ، فإن من الضروري توفير الضمانات اللازمة لحماية القاضي من تدخل الحكومة او كيد الخصوم .

\* هذه الضمانات تترجم في ضمانتين اساسيتين هما : استقلال القاضي ، وحياته .

### ٢- تلازم ضمانتا الاستقلال والحيادة :

- " تبدو ضرورة ضمانتا الاستقلال والحياد معاً في ان " الفصل في الخصومة القضائية - حقاً وعدلاً - " فقد صار أمر متعيناً ان تتعادل ضماناً استقلال السلطة القضائية وحيادتها في مجال اتصالها بالفصل في الحقوق انتصاراً ، فلا تعلو احدهما على اخراها ، بل يتضامنان تكاملاً ، ويتكافئان .

### ٣- التمييز بين استقلال القاضي وحياته :

- استقلال القاضي** يعني حرية القاضي في تكوين الرأي القضائي وانه لا يجوز لأيه سلطة التدخل في القضايا او في شؤون العدالة ، بمعنى ان يعمل القاضي بعيداً عن اشكال التأثير الخارجي ، التي قد يميل ان يعمل القاضي بعيداً عن اشكال التأثير الخارجي ، التي قد يميل معها عن الحق اغواء او ارغاماً ترغيباً او ترهيباً ، بينما يعني **حياد القاضي** " ان يتحلى بالموضوعية والبعد عن اي قضية له صله بها تؤثر على روح الاستقلال لديه فتجعله يميل عن الحق بسبب صلة له بأحد الخصوم او بموضع المنازعه التي ينظرها .
- يتضح مما تقدم ان مبدأ **استقلال القاضي** يعمل على عدم خضوع القاضي في عمله لأى تأثير خارجي سواء من جانب السلطة او من جانب الخصوم ، بينما يعمل **مبدأ حياد القاضي** على ابعاد القاضي عن كل العوامل والمؤثرات الشخصية التي قد تؤدي الى انحرافه عن الحق او تحججه عنه ، وترجع هذه العوامل الشخصية الى تأثر القاضي بعواطفه ومصالحة الخاصة .

## حيادة القاضي

### ضمانات حيادة القاضي :

- يقتضي تحقيق حيادة القاضي في المقام الاول " غيرية القاضي " بمعنى انه لا يجوز ان يكون الشخص قاضياً ومحضاً في ذات الوقت .

كما يقتضي حيادة القاضي ايضاً ابعاد القاضي عن كل المؤثرات التي تؤدي الى ميله وتحيزه .

**نظم القانون المصري بعض القواعد التي تضمن حيادة القاضي وذلك في اتجاهين .**

- ✓ **الأول ← ابعاد القاضي عن الاستغلال بأى عمل آخر غير القضاء حتى لا تنشأ له مصالح مادية او ادبية ، او يدخل**

في روابط مختلفة قد تؤثر عليه في عمله .

- ✓ **الثاني ← تنحية القاضي** عن نظر اي قضية يكون من الواضح انه لن يكون فيها محايضاً .

تقسيم المشرع للحالات التي تؤثر في حيادة القاضي :

- \* **لقد تدرج المشرع المصري بالنسبة لهذه الحالات حسب اهميتها وخطورتها على حيادة القاضي وهي**

**تنقسم الى ثلاثة طوائف :**

- ١- تشمل اسباباً يترتب علي قيام احدها عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوي بحيث يجب عليه ان يتبعه عن نظرها ولو لم يطلب الخصوم تحisته وهذه هي **حالات عدم الصلاحية** .

- ٢- تشمل اسباباً يترتب علي قيام احدها كان للخصوم ان يطلبوا **رد القاضي** فإن لم يطلبوا رده كان له ان ينظر الدعوي ويحكم فيها ما لم يطلب من رئيس المحكمة الاذن له في التنجي .

- ٣- اسباب **التنحي الجوازي** وهي متروكة لتقدير القاضي اذا ما استشعر الحرج من نظر القضية لأى سبب لا يرقى الي مستوى اسباب عدم الصلاحية او الرد .

## س٤/ اشرح حالات عدم الصلاحية للقاضي لوجود صلة بأشخاص الخصومة؟

### اولاً : قرابة القاضي بأحد أشخاص الخصومة :

#### الحالة الأولى: اذا كان القاضي قريباً لأحد الخصوم :

الحكم تتحقق هذه الحالة بوجود صلة قرابة او مصاهرة الى الدرجة الرابعة بين القاضي واحد الخصوم في الدعوى التي ينظرها ، او مع الخصمين معاً ولو في نفس الدرجة.

\* يشترط لتوافر هذه الحالة شرطان :

#### الشرط الأول ( ان يكون هذا الخصم قريباً للقاضي )

يكفي ان تكون بين القاضي وبين أحد الخصوم في الدعوى صلة قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة يستوي في ذلك ان تكون هذه القرابة قرابة اصول او قرابة حواشى كما لو كان أحد الخصوم ابن القاضي (قرابة من الدرجة الاولى) او أخيه (قرابة من الدرجة الثانية) او عمه (قرابة من الدرجة الثالثة) او ابن عمه (قرابة من الدرجة الرابعة).

كما يكون القاضي غير صالح بنظر الدعوى اذا كان أحد الخصوم قريباً للقاضي مصاهرة كما لو كان والد زوجته او ولدها او عمها

لكن هل يشترط ان تكون رابطة المصاهرة قائمة بالفعل ام يكفي ان تكون هذه الرابطة قد قامت في وقت سابق ولو كانت قد انقضت عند رفع الدعوى ؟ اختلف الفقه بشأن هذه المسألة .

الحكم فقد ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى تحقق هذه الحالة من حالات عدم الصلاحية سواء كانت رابطة المصاهرة قائمة ام انقضت لاي سبب كالوفاة او الطلاق ، استناداً إلى ان روابط المصاهرة تمتد حتى بعد انحلاله .

الحكم في حين ذهب البعض الآخر من الفقه إلى ان رابطة المصاهرة المنقضية لا تعد في ظل الوضع القائم للنصوص - سبباً من اسباب عدم الصلاحية المطلقة ، على اساس انه لا يمكن وصف رابطة قانونية بأنها رابطة مصاهرة وانزال حكم المصاهرة عليها الا اذا وجدت هذه الرابطة الفعل .

الحكم من جانبنا ننضم الى الرأي الثاني فيما ذهب اليه من اشتراط قيام رابطة المصاهرة لترتبط عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى فحالات عدم صلاحية القاضي يجب عدم التوسيع فيها لأنها واردة في القانون علي سبيل الحصر .

#### الشرط الثاني ( ان يكون قريب او صهر القاضي خصماً حقيقياً في الدعوى )

الحكم **الخصم الحقيقي** هو من كان له طلبات في الدعوى أو وجه إليه أي طلب فيها ويستوي أن يكون قريب القاضي (مدعي أو مدعى عليه أو متدخل في الدعوى أو مختصم فيها)

#### الحالة الثانية: اذا كان القاضي قريباً لشخص أحد الخصوم او للقيم عليه .

\* تتوافر هذه الحالة في فرضين :

**الفرض الأول**  $\rightarrow$  ان يكون القاضي قريباً للوصي على الخصم كما لو كان الخصم قاصراً وكانت المحكمة قد عينت له وصياً في الدعوى فإن قرابة القاضي لهذا الوصي تمنعه من نظر الدعوى ولو لم يكن قريباً للقاضي

**الفرض الثاني**  $\rightarrow$  ان يكون القاضي قريباً للقيم على الخصم كما لو كان الخصم محجوراً عليه وعينت المحكمة قيمةً عليه وكان القاضي قريباً للقيم فإن هذه القرابة تمنعه من نظر الدعوى ولو لم يكن القاضي قريباً للمحجور عليه .

#### الحالة الثالثة: اذا كان القاضي قريباً لأحد اعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة:

الحكم لا يعتبر القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى في هذه الحال الا بشرطين هما :

أ- وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة  $\rightarrow$  بين القاضي وأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مدیريها

ب- ان تكون لعضو مجلس الادارة او المدير مصلحة شخصية في الدعوى  $\rightarrow$  اي ان تعود عليه منفعة مادية او ادبية من الحكم لصالح الشركة .

**الحالة الرابعة:** اذا كان القاضى قريباً لأحد القضاة الذين يجلسون معه فى نفس دائرة الذى تنظر الدعوى او قريباً ممثل النيابة او ممثل أحد الخصوم او اطافع عنه .

١. إذا كان القاضى قريباً لقاضى آخر يجلس معه في نفس دائرة  $\rightarrow$  إنه يصبح غير صالح لنظر الدعوى ، إذن فلا يجوز أن يجتمع قاضيان بينهما صلة قرابة في دائرة واحدة ويشترط أن تكون صلة القرابة بينهما إلى الدرجة الرابعة على الأقل كما لو كان ابنه أو أخيه.

٢. كما يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قريباً لعضو النيابة الذى يمثل النيابة العامة في هذه الدعوى  $\rightarrow$  ذلك لأن القاضى قد ينحاز لرأي ممثل النيابة الذى يبديه في هذه الدعوى وهو ما يخل بحيدة القاضى.

٣. كما يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قريباً لمحامى الخصم الى الدرجة الرابعة  $\rightarrow$  ويجب أن يكون المحامى موكلًا للدفاع عن الخصم قبل أن يجلس القاضى لنظر الدعوى ، ولذا فلا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى صلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى .

٤. إذا كان الشارع قد حرص في المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ٧٢ على عدم الاعتداد بتوكيل المحامى إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى فإنه كذلك قد أوجب على القاضى التنجي عن نظر الدعوى إذا وجدت صلة بين المدافع عن الخصوم وبين القاضى الذي نظر الدعوى لاتحد العلة .

### ثانياً : إذا كان القاضى او زوجته خصومة قائمة مع احد الخصوم او مع زوجته :

إذا كان القاضى او زوجته خصومة قائمة مع احد الخصوم او مع زوجته فإنه يصبح غير صالح لنظر الدعوى التي يكون خصمه او خصم زوجته طرفا فيها الا انه ويشترط لعدم صلاحية القاضى في هذه الحالة **ثلاثة شروط :**

#### الشرط الأول: وجود خصومة قضائية:

**يقصد بالخصومة** كل منازعة جدية مطروحة على القضاء وعليه لا تقوم هذه الحالة من عدم الصلاحية الا اذا كان القاضى او لزوجته خصومة قضائية مع احد الخصوم او زوجته فلا يكفى مجرد تقديم شكوى الى الجهة الإدارية او النيابة العامة .

**الشرط الثاني: ان تكون الخصومة بين القاضى والخصم سابقة على رفع الدعوى التي يكون القاضى غير صالح لنظرها** ذلك حتى لا يعمد الخصوم الى اقامة الخصومات مع القاضى او زوجته بعد رفع الدعوى للتوصل الى عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى .

**يوجد استثناءان على هذا الشرط بتناولهما فيما يلى :** بمعنى ان القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى ولو كانت الخصومة بينه وبين احد الخصوم فيها لاحقة على رفع الدعوى **هذان الاستثناءان هما :**

١- **الاستثناء الأول**  $\rightarrow$  اذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد او قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص ، **فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى . ويجب عليه التنجي عن نظرها .**

ذلك لكون القاضى هو الذى رفعها على من طلب رده وهو ما يوحى بأن هناك تغير في نفسية القاضى لا يؤتمن معهما استمراره في نظر الدعوى .

٢- **الاستثناء الثاني**  $\rightarrow$  اذا صدر حكم بجواز قبول المخاصمة ، المشرع وجد ان قبول مخاصمة القاضى يجعل القاضى خصماً حقيقياً لرافع دعوى المخاصمة فلا يأوتمن معها عدم الميل .

**الشرط الثالث: ان تكون هذه الخصومة قائمة اي مازالت مستمرة ولم تقضى حتى وقت رفع الدعوى التي ينظرها القاضى** الخصومة لا تعتبر منتهية بمجرد صدور الحكم بل يجب ان يكون الحكم قد نفذ فعلاً او انتهت المنازعات المتعلقة بتنفيذها .

لذلك اذا كان قد صدر حكم نهائى او حتى بات في الخصومة ولكن لم ينفذ فإن الخصومة تعتبر ما زالت قائمة ولو لم يكن المحكوم عليه قد نازع في تنفيذ هذا الحكم طالما لم ينفذ بالفعل .

## س٥/ إشرح حالات عدم الصلاحية للقاضي المتعلقة بموضوع الدعوى؟

### أولاً: إذا كان القاضي أو زوجته أو من تربطه به صلة محددة مصلحة في الدعوى

#### ١- اطبقهود بالاقارب والاصهار في هذه الحالة :

يقصد بالاقارب والاصهار من **ليسو خصوصاً في القضية المطروحة على القاضي** ، يجب أن يكون هؤلاء في مركز قانوني يتأثر ولو بطريق غير مباشر بالحكم الصادر في الدعوى ، **مثال ذلك** ان تكون الدعوى مقامة من أحد المساهمين في شركة يساهم فيها القاضي او زوجته او احد من اقربائه او اصهاره ، ويكون من شأن موضوع الدعوى ان يحقق مصلحة لاحد من هؤلاء وان كانت غير ظاهرة .

كما يجب ان تكون هذه القرابة او المصاهرة في هذه الحالة مانعة للقاضي من سماع الدعوى يجعله غير صالح لنظرها ان تكون على عمود النسب اي قرابة او مصاهرة مباشرة دون قرابة او مصاهرة الحواشي.

#### ٢- اطبقهود بالصلحة :

**يقصد بالصلحة** **ان يكون احد ما ذكرهم النص في مركز قانوني تتأثر بالحكم في الدعوى** ، فيفيد منه ولو بطريقة غير ظاهرة او غير مباشرة .

**مثال ذلك** **أن يكون القاضي أو زوجته أو أحد من أقربائه أو أصهاره على عمود النسب دائناً أو مديناً لأحد الخصوم في الدعوى** .

### ثانياً: افتاء القاضي او مرافعته او سبق نظره او شهادته في الدعوى :

#### ١- علة عدم صلاحية القاضي في هذه الحالة :

**علة عدم صلاحية القاضي** انه سبق وان اتصل بموضوع القضية وكون رأياً فيها اي حكم مسبقاً مما يجعله يتمسك برأيه السابق اذا عرضت عليه ذات القضية .

#### ٢- الشروط الواجب توافرها في هذه الحالة :

##### الشرط الأول : يجب ان يقوم القاضي بعمل يجعل له رأياً في الدعوى ذاتها .

إذا كان قد افتي او ترافع عن احد الخصوم في الدعوى او كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء

إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي او بوظيفة النيابة العامة.

##### أ- ما لا يعتبر رأياً في الدعوى :

إذا كانت الدعوى قد عرضت على القاضي ولكن دون ان يبدي رأياً فيها فإن سبب عدم الصلاحية لا يتحقق

**مثال ذلك** **ندب رئيس المحكمة احد قضااتها لكي ينظر الدعوى فإن ذلك الندب لا يفقد رئيس المحكمة صلاحيته في نظر هذه الدعوى لأنه لا يتضمن تعبيراً عن الرأي .**

##### ب- الرأي العام لا يمنع القاضي من نظر الدعوى :

ابداء القاضي رأياً عاماً مجرداً لا يرتبط بقضية معينة كان يبدي رأياً عاماً في مؤلف لا يجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى .

##### الشرط الثاني : يجب ان يكون ابداء الرأي متعلق بنفس الدعوى :

إذا اختلفت الدعويين في اي من عناصرها (**الخصوم - الموضوع - السبب**) إن نظر القاضي لإحدى هاتين الدعويين لا يمنعه من نظر الدعوى الأخرى .

**مثال ذلك** **نظر القاضي لدعوى الطاعة لا يمنعه من نظر دعوى التطليق للضرر لاختلاف كل من الدعويين عن الأخرى ، فلا يكون هناك سبب لعدم الصلاحية .**

## س/6 ما هي أثار توافر حالة من حالات عدم الصلاحية؟

### أولاً: الحكم الصادر من قاضي غير صالح لنظر الدعوى :

إذا قام سبب من عدم الصلاحية وجب على القاضي ان يتتحى من تلقاء نفسه فلا يجوز له الاستمرار في نظر الدعوى ولو وافق الخصوم على ان ينظرها هذا القاضي ، فإذا استمر القاضي في نظر الدعوى رغم انه غير صالح لنظرها فما هو الأثر المترتب على ذلك ؟

**انقسم الفقه في هذا الصدد إلى فريقين :**

#### الرأي الأول : انعدام الحكم الصادر من قاضي غير صالح لنظر الدعوى :

يذهب بعض الفقه إلى القول بأن الحكم الصادر من قاضي غير صالح لنظر الدعوى هو حكم **منعدم** لأنه يحول دون تحقيق الحكم لوظيفته ، **يؤسس هذا الفريق رأيه على حجة مؤداتها** ان صفة القاضي في حالات عدم الصلاحية ليست خالصة وإنما يلابسها وبدرجات مختلفة صفة كصفة الخصم او شبه الخصم ، وإذا كانت القاعدة المعتمدة في حال اجتماع الصفتين في القاضي (القاضي - الخصم) ان صفة الخصم يجب صفتة القضائية وتضفي عليها بذلك فإن عيب عدم الصلاحية هو عيب جسيم يحول دون تحقيق الحكم لوظيفته ويتيح بالتالي مهاجمته بدعوى البطلان الأصلية .

#### الرأي الثاني : بطلان الحكم الصادر من قاضي غير صالح لنظر الدعوى :

ذهب جانب اخر من الفقه إلى ان عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى تؤدي إلى **بطلان الحكم منه** وهو بطلان متعلق بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنه ولو كان بناء على اتفاق الخصوم ، ولا يزول هذا البطلان بنزول من شرع لمصلحته، كما لا يسقط الحق في التمسك ببطلان الحكم .

### ثانياً: آلية التمسك بعدم صلاحية القاضي :

**١- ضرورة تتحى القاضي او تنحيت:**  
إذا قام سبب من اسباب عدم الصلاحية وجب على القاضي ان يتتحى من تلقاء نفسه فإذا لم يتتحي جاز للخصم ان يتقدم بطلب الى المحكمة لمنع القاضي من نظر الدعوى .


**٢- الدفع ببطلان الاجراءات بعدم الصلاحية :**  
يجوز لصاحب المصلحة التمسك بعدم الصلاحية بموجب دفع وبطلان الاجراءات وهو دفع متعلق بالنظام العام يجوز له التمسك به في اي حالة كانت عليها الاجراءات ولو لأول مرة امام محكمة الاستئناف

**٣- مدى تأثير تحقق سبب عدم الصلاحية بعد صدور الحكم في ولادة القاضي التكميلية :**  
لا شك ان تحقق اي من اسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى بعد النطق بالحكم لا يؤثر في صحة الحكم الذي اصدره اما فيما يتعلق بولايته التكميلية من تصحيح وتفسير والفصل فيما اغفلت المحكمة الفصل في فإنه يصبح غير صالح للفصل في هذا الطلب .

## س٧/ ما هي اسباب رد القاضى؟

**السبب الاول : اذا كان للقاضى او لزوجته دعوى معادلة للدعوى التى ينظرها :**

ـ **وعله الرد فى هذه الحالة**  هي الخشية من ان يميل القاضى فى الاتجاه الذى يتفق مع مصلحته عند الحكم فى الدعوى بقصد انشاء سابقة قضائية يستند اليه فى دعواه ، وايضا لاحتمال ان يتأثر القاضى فى نظره للدعوى المطروحة بوجهه نظره فى دعواه او دعوى زوجته ، **ولقيام سبب الرد فى هذه الحالة يشترط الآتى :**

ـ **ان توجد للقاضى او لزوجته دعوى قائمة بالفعل امام القضاء اثناء نظره للدعوى المعروضة عليه**  فلا يكفى وجود نزاع ولو كان جديا ما دام لم يطرح على القضاء.

ـ **ان تكون دعوى القاضى او زوجته مماثلة للدعوى التى ينظرها**  فلا يقصد بالتماثل التطابق الكامل بين الدعويين فى الموضوع ، بل يكفى ان تكون هناك نقاط قانونية او وقائع متماثلة للفصل فيها.

**السبب الثانى : اذا جدت للقاضى او لزوجته خصومة مع احد الخصوم او زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى :**

**ولتحقيق هذه الحالة يشترط الآتى :**

ـ **ان تكون الخصومة بين القاضى او زوجته مع احد الخصوم او زوجته قد نشأت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى المطلوب رده عن نظرها ، لأن اذا كانت هذه الخصومة قد نشأت قبل الدعوى المطروحة على القاضى فإنها تكون سببا لعدم الصلاحية ، وليس الرد.**

ـ **الا تكون الخصومة مع القاضى او زوجته قد اقيمت بقصد رد القاضى عن نظر الدعوى المطروحة عليه .**

**السبب الثالث : اذا كان لمطلقة القاضى او لأحد أقاربه او اصحابه خصومة قضائية مع احد الخصوم او زوجته :**

**ولقيام هذا السبب يشترط الآتى :**

ـ **ان توجد خصومة قضائية قائمة امام القضاء** ، ويستوى في ذلك ان تكون قد اقيمت قبل او بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى والمطلوب رده عن نظرها .

ـ **ان تكون هذه الخصومة بين احد الخصوم وزوجته او بين مطلقة القاضى التي له منها ولد او اقاربه او اصحابه على عمود النسب ، وهو ما كانت القرابة فيه منسوبة الى الاب وان علا والابن وان نزل .**

ـ **الا يكون المقصود من هذه الخصومة ، اذا كانت قد اقيمت بعد رفع الدعوى المطروحة على القاضى ، هو رد القاضى عن نظرها .**


**السبب الرابع : اذا كان للقاضى علاقة بأحد الخصوم يخشى معها على حياته :**

**هذه الحالات هي :**

ـ **اذا كان احد الخصوم خادما للقاضى**  ويقصد بكلمة خادم كل من يستخدمه القاضى بأجراء كالوكيل والكاتب والسكرتير والعامل ، ولكن لا تشمل هذه الكلمة المزارع او المستأجر عند القاضى والمعيار فى تقرير وجود هذه الصلة هو قيام رابطة تبعية قانونية بين القاضى والخصم ، ولذلك لا يعتبر الطبيب والمهندس او المقاول خادما فيما يقوم به من اعمال .

ـ **اذا كان القاضى قد اعتاد مؤاكدة احد الخصوم**  ويقصد باعتبار المؤاكدة ان يتناول القاضى الطعام مع الخصم على مائدة واحدة ، وان يعتاد ذلك . وعلى ذلك لا يكفى ان يأكل القاضى فى ذات المطعم الذى يأكل فيه الخصم او يجتمع معه اجتماعا عارضا على مائدة الغير .

ـ **اذا كان القاضى قد اعتاد مساكنة احد الخصوم**  ويقصد بذلك السكن المشترك لبعض الوقت ، ولا يكفى مجرد السكن معا فى نفس المبنى فى شقق منفصلة . لأن قيام القاضى بها دليل عطفه على الخصم .

ـ **اذا كان القاضى قد قلقى هدية من احد الخصوم**  ولا يهم بعد ذلك ان يكون تقديم الهدية بمبادرة من الخصم او بإيحاء من القاضى ، فبillet رفع الدعوى او بعد رفعها . ولا عبرة بقيمة الهدية او نوعها . ولا يشترط لقيام هذه الحالة ان تتواافق فى شأن الهدية اركان جريمة الرشوة .

**السبب الخامس : اذا كان بين القاضى واحد الخصوم عداوة او مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل :**

ـ **يشمل هذا السبب كل الاحوال التي يثور فيها الشك حول توافر حياد القاضى ، فهو سبب او ضابط عام تدرج تحته كثير من الصور .**

ـ **ولذلك ذهب بعض الفقه الى ان هذا السبب العام يجعل الحالات الاخرى السابقة واردة على سبيل المثال وليس الحصر .**

**لتوافر هذا السبب يجب :**

ـ **أن تكون هناك عداوة أو مودة بين القاضى والخصم من شأنها التأثير على رأى القاضى .**

- ٢- يشترط أن تكون المودة أو العداوة بين القاضي والخصم هي مودة أو عداوة شخصية فلا يكفي الإتفاق أو الإختلاف في الأراء السياسية أو الإختلاف في الدين أو في العرق أو الجنس.
- ٣- يشترط ألا تكون هذه المودة أو العداوة قد أفتعلها الخصم بقصد رد القاضي.
- ٤- وتوافر احدى حالات هذا السبب يترك لتقدير محكمة الموضوع حسب ظروف وملابسات الدعوى .  
وتحوطا لسمعة القضاة وكرامتهم ، ونظرا لاتساع نطاق هذا السبب من اسباب الرد ، وسهولة ركون الخصوم اليه لرد القاضي ، نص المشرع على غرامة يجوز ان تصل الى ثلات الاف جنيه في حالة رفض طلب الرد او سقوط الحق فيه او عدم قبوله او اثبات التنازل عنه ، وذلك اذا كان طلب الرد مبنيا على الحالة الرابعة .

### ٨/ س. وضح من يجوز رده من القضاة؟

## نطاق تطبيق قواعد الرد

### ١) يجوز رد اي قاضي بالقضاء العادي :

فيجوز للخصوم طلب رد اي قاض في اي محكمة من محاكم القضاء العادي ، مهما كانت درجته ، ولا يقتصر طلب الرد على القاضي الذي ينظر الدعوى ، وانما يجوز الرد في حق قاض منتدب لاتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات .  
ويجوز رد اكثر من قاضي ، بل جميع قضاة المحكمة او بعضهم بشرط ان يبقى من عددهم من يكفي للحكم في الدعوى الاصلية .

### ٢) يجوز رد اي قاضي من قضاة مجلس الدولة :

حيث تطبق عليهم قواعد عدم صلاحية القضاة وردهم .

### ٣) يجوز رد اي قاضي او مستشار بالمحكمة الدستورية العليا :

حيث (تنص المادة ١٥) من قانونها على انه (تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتحيته ورده ومخاصمهه الاحكام المقررة بالنسبة الى مستشاري محكمة النقض ، وتفصل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل اعضائها عدا العضو المشار اليه ومن يقوم لديه عذر ويراعي ان يكون عدد الاعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد احداث الاعضاء ، ولا يقبل رد او مخاصمة جميع اعضاء المحكمة او بعضهم بحيث يقل عدد الباقيين منهم عن سبعه) فالشرع بذلك جعل المحكمة الدستورية العليا هي المختصة بالفصل في الدعاوى المتعلقة برد ومخاصمة اعضاء المحكمة .

### ٤) يجوز رد اي عضو في هيئة المفوضين بالمحكمة المستورية العليا :

قضت المحكمة الدستورية بعدم انطباق النصوص المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم علي اعضاء هيئة المفوضين لأنهم ليس لهم ولاية الحكم في الدعوى .

نعتقد أن حكم المحكمة الدستورية العليا مخالف للحقيقة فيما ذهب إليه من عدم إنطباق قواعد عدم صلاحية القضاة وردهم علي اعضاء هيئة المفوضين لديها وذلك لأن قواعد عدم الصلاحية والرد لا تنطبق فقط علي من بيده ولاية إصدار الحكم وحسم النزاع بل تنطبق علي من تولى التحقيق في الدعوى مثل اعضاء النيابة العامة

### ٥) رد اعضاء النيابة :

قواعد رد اعضاء النيابة العامة لا تسري اذا كانت النيابة طرفاً اصلياً .

تسري قواعد الرد علي اعضاء النيابة العامة اذا كانت طرفاً منضماً .

### ٦) رد اعضاء مجالس التأديب :

لا يخضع لنظام الرد سوي مجالس التأديب ذو الطبيعة القضائية اما مجالس التأديب ذو الطبيعة الادارية فلا يخضع اعضائها لنظام الرد .

### ٧) مدى جواز رد الدائرة التي تنظر طلب الرد :

فلا يجوز طلب رد احد مستشاري المحكمة التي تنظر طلب الرد

### لا يجوز رد جميع القضاة بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي ل الحكم في الدعوى الاصلية او طلب الرد :

فلا يجوز طلب رد جميع قضاة او مستشاري المحكمة او بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم من يكفي الحكم في الدعوى الاصلية او طلب الرد

١- الحظر المقصود ينصرف الي جميع قضاة او مستشاري المحكمة وليس الدوائر بها فيجوز رد جميع اعضاء الدائرة التي تنظر الدعوى طالما يبقى من قضاة المحكمة ما يكفي لتشكيل دائرة لنظر الدعوى وتطبيقاً لذلك يجوز رد جميع قضاة المحكمة الجزئية اذ يمكن ان يحل محلهم القضاة العاملون بالمحكمة الابتدائية .

٢- اذا تم رد جميع قضاة او مستشاري المحكمة بالمخالفة للنص فإن رئيس المحكمة يصدر قراراً بحفظ الطلبات المقدمة

## س.٩/ وضح كيفية تقديم طلب رد القاضي عن نظر الدعوى وميعاد تقديم طلب الرد؟

### أولاً: كيفية تقديم طلب الرد :

\* يحصل الرد **بتقرير مكتوب** يقدم الى قلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده ، فلا يجوز ابداء طلب الرد شفاهية بالجلسة ، ويجب توقيع الطلب من الخصم نفسه او وكيله المفوض فيه **بتوكيل خاص** يرفق مع الطلب ، كما يلزم ان يودع طالب الرد عند التقرير به ثلاثة جنيه على سبيل الكفالة ، **يجب** **اخيراً** ان يشتمل التقرير بالرد على اسبابه وان يرفق به ما قد يوجد من اوراق او مستندات مؤيدة له .

لأن سبب الرد يتعلق بصلة القاضى بالقضية او بأحد الخصوم فيها ، فإنه يجب على طلب الرد ان يبين في طلب الرد القاضى او القضاة المطلوب ردهم .

لذلك لا يجوز توجيه طلب الرد إلى دائرة دون تحديد أسماء أعضائها وسبب الرد المتعلق بكل منهم .  
إذا كان الأصل تقديم طلب الرد إلى قلم الكتاب فإنه يجوز تقديم طلب الرد بمذكرة تسلم إلى كاتب الجلسات وذلك إذا كان الرد في حق قاضي جلس لأول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم ولكن يلزم أن يقوم طالب الرد بتأييد طلبه بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه

### س.ف/ اكتب في ميعاد تقديم طلب الرد - ميعاد تقديم طلب الرد الثاني ؟

### ثانياً: ميعاد تقديم طلب الرد :

#### أ- ميعاد تقديم طلب الرد الاول

لم يحدد المشرع ميعاداً زمنياً معيناً لتقديم طلب الرد ، ولكنه وضع بعض القيود الإجرائية التي يجب مراعاتها عند تقديم هذا الطلب .

#### ١- القيد الإجرائي الأول : وجوب تقديم الطلب قبل أي دفع أو دفاع ولا سقط الحق فيه :

يفترض ذلك أن طالب الرد يعلم بسبب الرد ومع ذلك قدم الدفع أو الدفاع قبله إلا أنه **يوجد عدة استثناءات**  
**علي هذه القاعدة علي النحو التالي :**

١- **إذ كانت أسباب الرد قد حدثت بعد هذا الميعاد**  كما لو كانت المودة أو العداوة بين الخصم والقاضي قد حدثت بعد رفع وبعد تقديم الدفع وأوجه الدفاع فيها فهنا يجوز للخصم أن يطلب رد القاضي .

٢- **إذا كانت أسباب الرد قد نشأت قبل الميعاد** لكن طالب الرد أثبت أنه لم يعلم بها إلا بعد مضي الميعاد .

٣- **فيما يتعلق بالقاضي المنتدب لأخذ إجراء من إجراءات الإثبات**  يجب تقديم طلب الرد خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار التعيين قد صدر في حضور طالب الرد أما إذا كان هذا القرار قد صدر في غيبته فتبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به .

#### ٢- القيد الإجرائي الثاني : وجوب تقديم طلب الرد قبل قفل باب المرافعة في الدعوى الأصلية .

إذا قررت المحكمة قفل باب المرافعة في الدعوى الأصلية فلم يعد من الجائز لأي خصم أن يقدم أي طلب أو دفاع بما في ذلك طلب رد القاضي حتى ولو حدث سبب الرد بعد إغلاق باب المرافعة أو لم يعلم الخصم بسبب الرد إلا بعد إغلاق باب المرافعة .

#### ب- ميعاد تقديم طلبات الرد التالية :

طلبات الرد التالية لطلب الرد الأول ، لا تقبل إلا إذا قدمت قبل إغلاق باب المرافعة في طلب الرد الأول .

#### \* يكون طلب الرد طلياً تالياً في عدة حالات على النحو التالي :

الطلب المقدم من خصم آخر او المقدم من ذات الخصم ضد قاضي آخر او ضد نفس القاضي عن دعوى اخري حتى ولو كانت مرتبطة بدعوى سبق رد القاضي عن نظرها

### ثالثاً: لا يجوز لنفس الخصم رد نفس القاضي أكثر من مرة :

لا يقبل طلب الرد من سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوي ولو تعلق طلب الرد الثاني بسبب جديد ظهر بعض تقديم الطلب الاول او لم يعلمه الطالب الا بعد هذا الطلب فيحظر تكرار طلب رد نفس القاضي من ذات الخصم في نفس الدعوي فوفقاً للقاعدة وليس للخصم الحق في رد نفس القاضي الا مرة واحدة في خصوص كل دعوي واعمال هذه القاعدة يتطلب مجموعة من الشروط

#### ١- سبق تقديم طلب رد ضد القاضي :

فلا يجوز للخصم تقديم اي طلب رد جديد ضد ذات القاضي ما دام قد سبق له تقديم طلب رد وذلك دون تمييز بين ما اذا كانت اسباب الطلب الجديد مختلفة او سابقة علي تقديم طلب الرد الاول

#### ٢- تقديم طلب رد تالي ضد نفس القاضي :

وبالتالي يجوز للخصم تقديم طلب رد ضد قاضي اخر في اطار خصومة طلب الرد الاول وقبل قفل باب المراجعة فيها والا سقط حقه في تقديم طلب رد تالي

#### ٣- ان يكون تقديم طلب الرد الثاني من نفس الخصم الذي قدم الطلب الاول :

إذا كان طلب الرد الثاني مقدم من خصم اخر غير الخصم الذي قدم الطلب الاول فإنه جائز ولو كان مقدم ضد نفس القاضي الا انه اشترط ان يقدم قبل قفل باب المراجعة في طلب الرد الاول .

#### ٤- ان يقدم الطالب في الدعوي نفسها قبل صدور الحكم النهائي لخصوصة فيها :

والعبرة هي بوحدة الطلبات او تعددتها دون نظر الي وحدة الخصومة فوحدة الخصومة لا يمنع من تعدد الطلبات فيها وتمتع كل طلب فيها باستقلالية عن باقي الطلبات.

#### سقوط الحق في طلب الرد التالي اذا لم يقدم قبل قفل باب المراجعة في طلب الرد الأول :

إذا لم يقدم الطالب الثاني قبل افال باب المراجعة التي تنظر طلب الرد الاول سقط الحق فيه .

#### لكن يشترط لسقوط الحق في طلب الرد الثاني :

- أ**- ان يكون هناك طلب رد اول محله خصومة منظورة بالفعل.
  - ب**- ان يكون طالب الرد قد اخطر بالجلسه المحددة لنظر طلب الرد الاول.
  - ت**- ان يكون سبب الرد قائما قبل افال باب المراجعة في طلب الرد الاول.
- إذا كان سبب الرد مستجداً لم يحدث إلا بعد قفل باب المراجعة في طلب الرد الأول ، فإن طلب الرد الثاني يكون مقبولاً بعد قفل باب المراجعة في طلب الرد الأول .

- ث**- ان يكون باب المراجعة في طلب الرد الأول قد افال لأن بقفل باب المراجعة في طلب الرد الأول يمتنع على الخصوم تقديم اي طلب او دفاع او دفع الا انه يشترط ان يكون باب المراجعة قد افال ولم يصرح الخصوم بالمذكرات وكذلك اذا صدر قرار بفتح باب المراجعة زال المانع وكان للخصوص ان يتقدموا بطلب لرد القاضي

## س/١٠ ما هو الاثر القانوني المترتب على تقديم طلب رد القاضي؟

### أ- اثر طلب الرد الاول :

**الدعاوى الا كان حكمه باطل** و مع ذلك يجوز ندب قاضي آخر لنظر الدعواى .  
★ **اذن ثلاثة آثار يمكن أن تترتب على تقديم طلب الرد الاول .**

### ١- وقف الدعوى الاصلية بقوة القانون :

يتربت هذا الاثر بقوة القانون دون حاجة الى حكم يقرره ، فلا يجوز للقاضي المطلوب رده ان يستمر في نظر الدعوى او يتتخذ اي اجراء فيها او يصدر اي حكم فرعى او موضوعى فيها .

### ٢- بطلان او انعدام الحكم الذى يصدره القاضى المطلوب رده :

ترددت محكمة النقض في هذه المسألة حيث تتجه في بعض احكامها إلى اعتبار الحكم باطلاً وتتجه في احكام اخرى إلى اعتبار الحكم منعدماً .  
لا نرى ان الحكم الصادر من القاضى المطلوب رده حكم منعدم ، بل هو حكم باطل فقط ، ذلك لأن مجرد تقديم طلب الرد لا يفقد القاضى صفتة لأنه وان كان بمجرد تقديم طلب الرد يصبح للقاضى خصومة مع طالب الرد فإن نشأة خصومة بين القاضى وأحد الخصوم فى الدعواى لا يزيل ولاية القاضى عن نظر الدعواى بل ولا يجعله غير صالح لنظرها فهو لا يصبح غير صالح لنظرها الا اذا حكمت المحكمة بقبول طلب الرد او اذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد .

### ٣- جواز ندب قاضى آخر لنظر الدعواى : يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلًا ممن طلب رده .

### ب- اثر طلبات الرد التالية :

طلب الرد المقدم بعد الحكم فى الطلب الاول **لا يوقف الدعوى الاصلية بقوة القانون ، وانما يلزم لوقفها ان تأمر المحكمة** ، التي تنظر الطلب الاول ، بوقف الدعواى وان يكون ذلك بناء على طلب احد ذوى الشأن ، فلا تملك المحكمة فى هذه الحالة ان تأمر بوقف الدعواى من تلقاء نفسها ، وان كان يجوز لها ندب قاض بدلًا من القاضى المطلوب رده .

## س/١١ ما هي المحكمة المختصة بطلب الرد والحكم فيه والطعن في هذا الحكم؟

### ١- المحكمة المختصة بنظر طلب الرد :

تحتخص احدى دوائر محكمة الاستئناف بنظر طلب رد احد قضاء المحاكم الجزئية او الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية ، اما طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف او بمحكمة النقض فتحتخص بنظره دائرة بمحكمة الاستئناف او بمحكمة النقض ، حسب الاحوال

### ٢- نظر الطلب والحكم فيه :

بعد التقرير بالرد يجب على قلم الكتاب خلال ٢٤ ساعة ان يرفع التقرير الى رئيس المحكمة مرفقا به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعواى وما تم فيها ، وعلى رئيس المحكمة ان يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فوراً وارسال صورة منه الى النيابة العامة .

على القاضى المطلوب رده ان يجيب كتابة على وقائع الرد واسبابه ، **ذلك خلال الاربعة ايام التالية لإطلاعه على التقرير ونكون بين احد امررين :-**

١- **إذا كانت الاسباب تصلح قانونا للرد**  $\Rightarrow$  ولم يجب عليها القاضى المطلوب رده في الميعاد المحدد ، او اعترف بها في اجابته ، اصدر رئيس المحكمة امر بتنحيته .

٢- **إذا كانت الاسباب لا تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضى**  $\Rightarrow$  او نازع فيها في اجابته ، فيجب تعين الدائرة التي تنظر الطلب وتحديد الجلسة التي ينظر فيها .

★ **لا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين اليه .**

يصدر الحكم فى طلب الرد فى جلسة علنية بتلاوته مع اسبابه .

ولا يجوز رد احد مستشارى الدائرة التي تنظر طلب الرد ، ولا يترتب على تقديمها وقف نظر طلب الرد

### ٣- الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد :

الحكم برد القاضي او برفض طلب الرد يكون نهائيا طالما ان محكمة النقض او الاستئناف هي التي تقضي في طلب الرد .

من ثم فليس من سبيل للطعن في الحكم الصادر في طلب الرد الا (**بالنقض او التعاس اعادة النظر**) ، ولكن الطعن في الحكم في طلب الرد يقتصر على طالب الرد اذا صدر الحكم برفض الطلب ، اما القاضي فلا يجوز له الطعن في الحكم اذا قضى برده .

#### ١- لا يجوز للقاضي الطعن في الحكم الصادر برده :

اذا صدر حكم برد القاضي فيمتنع عليه الطعن اتساقاً مع الطبيعة الخاصة لتلك الخصومة بالنسبة له ودفعاً لأي شبهه حول قيام مصلحة للقاضي المحكوم برده في الاستمرار بنظر الدعوى

#### ٢- الحكم برفض طلب الرد لا يقبل الطعن المباشر :

لا يجوز الطعن علي الحكم الصادر برفض طلب الرد الا تبعاً للطعن علي الحكم الصادر في الدعوى الاصلية .

#### ٣- عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد الصادر من محكمة النقض :

إذا كان المطلوب رده احد مستشاري محكمة النقض فإن الحكم برفض طلب الرد لا يقبل الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن

#### ميعاد الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد :

يبدأ ميعاد الطعن من صدور الحكم في الدعوى الاصلية .

## س/١٢/ تكلم عن مبررات دعوى المخاصمة وطبيعتها ونطاقها وموضوعها؟

#### ١- مبررات نظام مخاصمة القضاة :

يقوم نظام مخاصمة القضاة علي ثلاثة اعتبارات:-

**الاعتبار الاول** ← هو ان العدالة تأبى حرمان المتخاصمين من مساعلة القضاة مدنيا عن اخطائهم في ادائهم لأعمالهم .

**الاعتبار الثاني** ← هو عدم فتح الباب على مصارعيه امام المتخاصمين لمهاجمة القضاة بدعوى المسئولية المدنية ، لما لذلك من اثر سلبي على اداء القاضي ، وحسن سير مرافق العدالة .

**الاعتبار الثالث** ← فتح الباب لرفع الدعاوى ضد القضاة لإبطال اعمالهم يتناقض مع حجية الاحكام وكونها عنوان الحقيقة .

#### ٢- طبيعة دعوى المخاصمة :

ذهب رأي الى اعتبارها طريق من طرق الطعن غير العادية في الاحكام وذهب رأي اخر الى ان دعوى المخاصمة هي دعوى من دعاوى المسئولية المدنية التي تقوم علي اساس الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهم

لا يسعنا الا تأييد الرأي الثاني فدعوى المخاصمة هي دعوى مسئولية مدنية ولا يغير من طبيعتها ان يطالب رافعها ببطلان الحكم بالإضافة الي المطالبة بالتعويض وهكذا فإن دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض عن المسئولية التقصيرية للقاضي .

#### تعليق التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة بالنظام العام :

التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة هو تنظيم متصل بالنظام العام لأنه يمس مرفق القضاء ويهدف الى تحقيق ضمانات هامة للقاضي حتى لا يتعرض لعسف الخصومة

### ٣- دعوى المخاصمة هي الطريق الوحيد طسألة القضاة مدنبا عن اخطائهم الوظيفية:

المخاصمة **دعوى قضائية** ، ترفع بإجراءات خاصة إلى هيئة قضائية خاصة .  
قد حدد المشرع الأحوال التي يجوز فيه رفع دعوى المخاصمة ، واحتاطها بضمانات تكفل حماية القاضي ، ومن ثم فلا يجوز مسائلة القاضي مدنياً عن التصرفات التي تصدر منه اثناء عمله إلا في هذه الأحوال ، ولا سبيل إلى ذلك غير دعوى المخاصمة .

### ٤- نطاق دعوى المخاصمة :

يتحدد نطاق دعوى المخاصمة في إطار الأخطاء المهنية التي يرتكبها القاضي في عمله القضائي بمعناه الواسع فيسأل بمحض دعوى المخاصمة إذا ارتكب أي صورة من صور الخطأ عند فصله في دعوى موضوعية مرفوعة أمامه أو دعوى مستعجلة أو وقتية أو عند اتخاذ إجراء أمر على عريضة أو أمر إداء أو عند اشرافه على أي إجراء من إجراءات التنفيذ

### ما يخرج من نطاق دعوى المخاصمة

- ١- اذا كان العمل الذي قام به القاضي هو عمل اداري بحث.
- ٢- اذا كان القاضي يقوم بعمل مدني بحث وذلك في حياته العادلة باعتباره مواطناً كباقي المواطنين .

### ٥- موضوع دعوى المخاصمة :

**دعوى المخاصمة** هي دعوى تعويض وبطلان فيجب أن يطالب المدعي في دعواه بالطلبين جميعاً بطلان عمل العضو المخاصم والتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا البطلان

### س/١٣ اشرح أسباب " حالات" مخاصمة القاضي؟

#### اولاً : اذا وقع من القاضي في عملة غش او تدليس او غدر:

##### (أ)- الغش والتدليس:

**يقصد بالغش او التدليس** ← انحرف في عمله عما يقتضيه القانون وكان يقصد هذا الانحراف ، كالرغبة في ايثار بعض الخصوم او الانتقام منه او تحقيق مصلحة للقاضي .

يدخل في باب الغش القاضي الذي يحرف عن قصد اقوال الخصوم او ما ادلي به الشهود او يكتب في القضية تقريراً يضمنه وقائع مغلوطة

**ضرورة سلوك الطعن الفرعى بالتزوير** إذا كانت المخالفة المنسوبة للقاضى هي التزوير في أوراق الدعوى او الحكم  
الإدعاء بأن القاضى او عضو النيابة قد عمد إلى تغيير الحقيقة في حكم او قرار هو ادعاء يقتضى سلوك سبيل المخاصمة وعندئذ يخضع هذا الادعاء بالتزوير للتنظيم الذى وضعه المشرع في قانون الاثبات بحسبانه دفاعاً في موضوع دعوى المخاصمة يجب ابدائه أمام المحكمة التي تنظره ولا يجوز لغيرها ان

تتصدى لها

##### (ب)- الغدر:

**الغدر** ← كل تصرف للقاضي يعتمد به الحصول لنفسه او لغيره على منفعة مادية على حساب الخزانة العامة والاضرار بأحد الخصوم ، مستعيناً في ذلك بما له من سلطة او سلطان .

**خلاصة القول في تعريف الغدر** انه يعني حصول القاضي على منفعة له او لغيره دون وجه حق نتيجة القضاء على نحو خاطئ ولا يشترط ان يكون الغدر مكوناً لجريمة رشوة مكتملة الاركان .

اي كانت النتيجة من محاولات الفقه التمييز بين هذه الصورة المختلفة لأنحراف القاضي عن العدالة ، فإنها تتميز او تشتراك جميعها في وجود القصد وسوء النية وليس مجرد الخطأ .

## ثانياً: الخطأ المهني الجسيم :

أخذ المشرع بحالة جديدة من حالات المخاصمة هي الخطأ المهني الجسيم .  
قد اشترط المشرع جسامنة الخطأ لامكان مخاصمة القاضي عنه ، **الخطأ اليسير** فلا يسأل عنه .  
**يقصد بالخطأ المهني الجسيم** ← الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليسبق اليه لاهتمام بواجباته الاهتمام العادي ، ومن ثم يراه البعض انه الخطأ الذي لا يغتفر اذا وقع من القاضي ، لأنه لا يقع من القاضي ذى الحرص العادي في اعمال وظيفته .  
الخطأ المهني الجسيم - اذا - هو الخطأ الذي يبلغ من الجسامنة بحيث لا يتصور ان يكون قد وقع الا من عاماً او مستهتر ، ولا ضرورة لاقامة الدليل على العمد او الاستهتار .  
**مثال الخطأ المهني الجسيم** ← الجهل الذي لا يغتفر بالقواعد الثابتة بملف الدعوى ، والخطأ بالمبادئ الاولية للقانون

**المعيار في تقدير اذا ما كان الخطأ جسيماً او غير جسيماً** ← هو معيار القاضي العادي في مثل ظروف واحوال القاضي الذي يراد مخاصمتة ، وهو من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض طالما بني تقاديرها على اسباب سائفة تكفى لحملة .

### ليس كل خطأ في التقدير يعد خطأ مهنياً جسيماً

فوقوع القاضي في خطأ في التقدير لا يترتب عليه مباشرة اعتبار ذلك خطأ مهنياً جسيماً اذ ينبغي ان يكون هذا الخطأ قد وصل حداً من الجسامنة لا يغتفر ولذلك يخرج عن دائرة الخطأ المهني الجسيم تحصيل القاضي لفهم الواقع في الدعوى وتقديره للأدلة والمستندات فيها وكل رأي او تطبيق قانوني يخلص اليه بعد ميعاد النظر والاجتهاد في استنباط الحلول القانونية .

### ليس كل خطأ اجرائي يقع فيه القاضي او عضو النيابة يعد خطأ مهنياً جسيماً :

يجب ان يكون الخطأ الاجرائي قد وصل حداً من الجسامنة لم يكن ليقع فيه القاضي لو اهتم بواجباته  
مثال ذلك : عدم تسبيب القاضي لحكم يعتبر خطأ مهنياً جسيماً اما اذا استمر القاضي في نظر الدعوى رغم وفاة احد اطرافها لا يعد خطأ مهنياً جسيماً

### ليس كل خطأ تأديبي للقاضي او عضو النيابة يعد خطأ مهنياً جسيماً :

فلا يوجد تلازم بين الخطأ التأديبي وبين الخطأ المهني الجسيم الذي يجيز رفع دعوى المخاصمة فكثير من المخالفات التأديبية البسيطة التي يرتكبها القاضي كالتنبيه الشفوي او الكتابي لا تمثل خطأ مهني جسيم .

## ثالثاً: انكار العدالة :

**انكار العدالة يقصد به** ← رفض القاضي صراحة او ضمنا الفصل في الدعوى او تأخيره في اصدار الامر المطلوب على عريضة .

**المقصود بالامتناع هنا** ← هو الامتناع غير المبرر ، ومن ثم اذا كان له ما يبرره ، فلا تقوم به حالة انكار العدالة ، كما لو كان لتأخيره في الفصل في الدعوى يرجع لعدم الانتهاء من اجراءات التحقيق ، او لظروف طارئة المت بالقاضي فلم يستطع فيها القيام بعمله . ومنها مرضه الطارئ

**يلاحظ ان** ← قيام القاضي بالفصل في خصومة الدعوى على ايه صورة تنتهي به حالة الامتناع ولا تكون بتصدر انكار للعدالة كما لو حكم بعدم الاختصاص او بعدم القبول او برفض الدعوى .

وعلى ذلك لا يثبت امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى وبالتالي جواز مخاصمتة الا اذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها ، وان يتم انذاره على النحو التالي :

اذا كان امتناع القاضي يتعلق بأمر على عريضة وجب انذاره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد اربعة وعشرين ساعة .

واذا كان الامتناع يتعلق بدعوى جزئية او مستعجلة او بالدعوى التجارية وجب انذاره مرتين على يد محضر يتخللها ثلاثة ايام .

في الدعاوى الاخرى يجب انذاره مرتين على يد محضر يتخللها ثمانية ايام .

فإذا تم انذار القاضي الممتنع على النحو المتقدم ، لا يجوز رفع دعوى المخاصمة في مواجنته قبل مضي ثمانية ايام على انذاره .

## رابعاً : في الاحوال الأخرى التي ينص فيها القانون صراحة على مسؤولية القاضي المدنية والحكم عليها بالتعويضات

في هذه الاحوال ، وهى نادرة يجوز مطالبة القاضى بالتعويض عن طريق مخاصمتة ، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ١٧٥ مرفاعات من وجوب ايداع صورة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم والا كان باطلأ ويكون المتسبب ملزماً بالتعويضات ، وفي مثل هذه الاحوال لا يشترط للمخاصمة اثبات سوء النية ، فيكفى تحقق الحالة التي نص عليها القانون صراحة .

### س١٤/ وضح كيفية رفع دعوى المخاصمة؟

#### أولاً: ميعاد دعوى المخاصمة :

يجوز رفعها فى اي وقت طالما لم يسقط الحق فيها .  
الرأى الراجح ان دعوى المخاصمة تخضع فى تقادمها للقواعد العامة التي تحكم تقادم دعوى المسئولية المدنية .

عليه تسقط دعوى المخاصمة ، بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المتضرر بحدوث الضرر او بالشخص المسئول عنه ، وتسقط فى كل الاحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

#### ثانياً: كيفية رفع دعوى المخاصمة :

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى اذا كان المخاصم قاضياً بالمحكمة الجزئية او الابتدائية او مستشاراً بمحكمة الاستئناف اما اذا كان القاضى المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فيجب التقرير بالدعوى في قلم كتاب محكمة النقض والا كانت الدعوى غير مقبولة .  
يجب ان يشمل التقرير على بيان اوجه المخاصمة وادلتها وان تودع معه الاوراق المؤيدة لها ، وخمسينات جنية على سبيل الكفالة .

#### ثالثاً: توقيع التقرير من الطالب او من محاميه:

يجب ان يوقع على التقرير طالب المخاصمة نفسه او من يوكله توكيلاً خاصاً

### س١٥/ وضح مراحل نظر دعوى المخاصمة والحكم فيها؟

#### أولاً: مراحل دعوى المخاصمة :

تنظر دعوى المخاصمة على مرحلتين :

##### المرحلة الاولى : النظر في جواز قبول المخاصمة :

##### المحكمة المختصة بنظر الدعوى في هذه المرحلة :

١. دعوى المخاصمة ضد أحد قضاة المحاكم الجزئية ينعقد الاختصاص بها لمحكمة الاستئناف التابع لها اعضاء هذه الدائرة وقت صدور الحكم في الدعوى
٢. اذا كان القاضى المخاصم مستشاراً بمحكمة الاستئناف فينعقد الاختصاص لدائرة اخري من دوائر محكمة الاستئناف غير الدائرة التي يوجد بها القاضى المخاصم
٣. بالنسبة لمستشارى محكمة النقض ينعقد الاختصاص بها لدائرة اخري من دوائر محكمة النقض غير الدائرة التي يوجد بها القاضى المخاصم

##### اقتصر المحكمة على نظر اوجه المخاصمة الواردة في التقرير :

لا يجوز لرافع الدعوى ان يقدم عند نظر الدعوى اوجهها جديدة للمخاصمة او اوراق او مستندات جديدة غير الواردة في التقرير كما يجب على المدعي ان يرفق مع التقرير كافة المستندات والاوراق المؤيدة للدعوى ومع ذلك لا يحرم المدعي من ابداء دفاعه شفاهة امام المحكمة وذلك بطبيعة الحال بأن يقتصر على الاوجه التي ذكرها في التقرير

**هذا الحكم لا ينطبق على المستندات التي يقدمها القاضي المختص:**

لا يمنع القاضي المختص من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه في أي حالة كانت عليها دعوى المختص

**جواز اختصاص باقي أعضاء الدائرة:**

يجوز لرافع دعوى المختص ان يقوم باختصاص من يري ضرورة اختصاصه من باقي اعضاء الدائرة التي اشتراك في العمل محل المختص

**الحكم بعدم جواز المختص:**

يجوز للمحكمة الحكم بعدم جواز المختص اذا لم ترى في الاوراق والمستندات ما يدل على توافر سبب من اسباب المختص التي نص عليها القانون وتتمتع المحكمة بسلطنة تقديرية دون رقابة من محكمة النقض

**المرحلة الثانية : الفصل في موضوع دعوى المختص:**

تنقل الدعوى بعد الحكم بقبولها الى دائرة اخرى من دوائرمحكمة الاستئناف غير التي فصلت في جواز قبول المختص اذا كان القاضي المختص من قضاة المحكمة الابتدائية وبالنسبة لمستشاري محاكم الاستئناف ينعقد الاختصاص لدائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين من مستشاري الاستئناف . وبالنسبة لمستشاري محكمة النقض ينعقد الاختصاص لدوائر محكمة النقض مجتمعة . يلاحظ انه اذا حكم بجواز قبول مختصه دائرة بأكملها من دوائر محكمة النقض ، فلا يجوز لهذه الدائرة الاشتراك في نظر موضوع دعوى المختص ، ويتولى نظر الموضوع في هذه الحالة دوائر محكمة النقض الاخرى مجتمعة .

بعد نظر موضوع دعوى المختص تقضى المحكمة اما برفض المختص ، واما بصحتها ، اذا قضت المحكمة بعدم جواز المختص او برفض حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن افيف جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات ، اما اذا حكمت المحكمة بصحة المختص فإنها تحكم على القاضي المختص بالتعويضات والمصاريف وبط LAN تصرفه .

**ثانياً: الطعن في الحكم الصادر في دعوى المختص:**

الحكم الصادر في موضوع دعوى المختص لا يجوز الطعن فيه الا بطريق النقض اذا كان صادراً من محكمة استئناف كما لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة النقض في دعوى المختص بأي طريق من طرق الطعن .

**س/ ١٦/ دعوى القسمة من الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية . وضح ذلك مبيناً  
الخصوص في دعوى القسمة والمحكمة المختصة بها؟****أولاً: الخصوم في دعوى القسمة:****(أ) المدعي في دعوى القسمة:**

المدعي في دعوى القسمة → هو كل شريك في ملكية المال الشائع يختلف مع شركائه في قسمة هذا المال قسمة اتفاقية .

كما يمكن أن يكون المدعي في دعوى القسمة أكثر من شريك واحد أو جميع الشركاء وذلك بغض النظر عن نسبة استحقاق كل منهم للملك إذ العبرة في هذا المجال بوجود صفة الشريك لا بقيمة النصيب المستحق له .

إذا كان أحد الشركاء يملك حصته الشائعة تحت شرط فاسخ، جاز لهذا الشريك أن يرفع دعوى القسمة . لكن الشريك تحت شرط واقف لا يملك أن يرفع هو دعوى القسمة، لأنه لا يملك أن يقوم إلا بالأعمال التحفيظية ورفع دعوى القسمة تخرج عن نطاق هذه الأعمال.

**(ب) المدعي عليه في دعوى القسمة:**

يجب على المدعي أن يرفع دعواه على باقي الشركاء في المال المطلوب قسمته وإذا رفعها على البعض فقط فيجب عليه اختصاص الباقيين .

كما يجوز لباقي الشركاء أن يتدخلوا في الدعوى من تلقاء أنفسهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإدخالهم من تلقاء نفسها .

## ثانياً: المحكمة المختصة بدعوى القسمة واجراءاتها:

**المحكمة الجزئية هي المختصة بدعوى القسمة** أي كانت قيمة الأموال الشائعة التي يراد اقتسامها، ولو زادت هذه القيمة على نصاب القاضي الجزئي. **المحكمة الجزئية** هي المحكمة التي تقع في دائرة العقارات أو أكبرها قيمة، فإن كان المراد قسمته منقولاً فالمحكمة الجزئية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة العقارات مواطن أحد المدعي عليهم.

إنما جعلت المحكمة الجزئية مختصة ولو زادت قيمة المال الشائع على نصابها، لأن اختصاصها هذا لا يتناول إلا إجراءات القسمة بصرف النظر عن قيمة المراد قسمته، وللتعجيل بالإجراءات حتى لا تبقى دعوى القسمة مدة طويلة أمام المحاكم.

الذي تختص به المحكمة الجزئية إذن هو النظر في إفراز نصيب كل شريك في المال الشائع، بأن تعين خبيراً عند الاقتضاء لتكوين الحصص، وإجراء القسمة العينية بمعدل أو بغير معدل، وتقدير هذا المعدل إن وجد، وتعيين نصيب كل شريك بطريق التجنيب أو بطريق الاقتراع، وإعطاء كل شريك نصيبه المفرز، وبإجراء القسمة بطريق التصفية إن تعذر القسمة العينية، وبيع المال الشائع في المزاد العلني وقسمة الثمن بين الشركاء.

### لا يجوز وقف دعوى القسمة إذا كان النزاع حول الملكية يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية:

إذا كانت المنازعات التي أثيرت أثناء نظر دعوى القسمة تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية فإن المحكمة لا توقف دعوى القسمة وإنما تفصل في المسألتين معاً.

### وقف دعوى القسمة لحين الفصل في النزاع حول الملكية من المحكمة المختصة:

إذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص (المحكمة الجزئية)، كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية، وأن تعين لهم الجلسات التي يحضرون فيها، وتنقض دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائياً في تلك المنازعات.

من ثم إذا ثار نزاع حول الملكية أو مقدار نصيب كل شريك فلا تختص المحكمة الجزئية إلا إذا كانت قيمته مما يدخل في نصاب اختصاصها، وإلا أوقفت نظر دعوى القسمة لحين الفصل في النزاع على الملكية من المحكمة الابتدائية المختصة.

التمسك بوجوب وقف دعوى القسمة حتى يفصل نهائياً في الملكية هو من شأن الخصم الذي نازع في هذه الملكية ولا صفة لغيره من الخصوم في التحدي به.

لمحكمة الموضوع (المحكمة الجزئية) تقدير ما إذا كانت المنازعات في الملكية في دعوى القسمة جدية ومؤثرة على الداعى حتى توقف السير فيها أو أنها ليست كذلك فتطرحها جانبًا وتسير في الداعى.

**س/ ١٧/ اكتب في قواعد الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية مبيناً  
القواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى ؟**

## أولاً: الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية

تحتخص المحاكم الجزئية بالدعوى التي لا تزيد قيمتها عن مائتي ألف جنيه. وهذا بالنسبة للدعوى الأخرى غير تلك الدعاوى التي تحتخص بها المحكمة الجزئية اختصاصاً نوعياً.

بناء عليه فيما يتعلق بكافة الدعاوى الأخرى وهي لا تقع تحت حصر قد تكون من اختصاص المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية حسب قيمة هذه الدعوى فإذا كانت قيمتها لا يتجاوز مائتي ألف جنيه كانت من اختصاص المحكمة الجزئية وإذا كانت قيمتها تتجاوز مائتي ألف جنيه انعقد الاختصاص بها للمحكمة الابتدائية.

مثال لتلك الدعاوى (دعوى الملكية ودعوىحيازة المختلفة ودعوى صحة العقود أو بطلانها أو فسخها ودعوى المطالبة بشمل مبيع، والمطالبة بالتعويض عن أي عمل غير مشروع... إلخ).

## ثانياً: الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية

١- تختص المحاكم الابتدائية اختصاصاً قيمياً بالدعوى التي تزيد قيمتها عن مائة ألف جنيه أو الغير قابلة للتقدير.

٢- بناء عليه فيما يتعلق بكافة الدعاوى الأخرى وهي لا تقع تحت حصر قد تكون من اختصاص المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية حسب قيمة هذه الدعوى فإذا كانت قيمتها لا يتجاوز مائة ألف جنيه كانت من اختصاص المحكمة الجزئية وإذا كانت قيمتها تتجاوز مائة ألف جنيه انعقد الاختصاص بها للمحكمة الابتدائية.

٣- مثال لتلك الدعاوى دعوى الملكية ودعاوى الحيازة المختلفة ودعاوى صحة العقود أو بطلانها أو فسخها ودعاوى المطالبة بثمن مبيع، والمطالبة بالتعويض عن أي عمل غير مشروع... إلخ.

## ثالثاً: القواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى

**القاعدة الأولى - ينظر فقط إلى قيمة ما يطلب التخصيم لا ما تحكم به المحكمة:**

١- **الخصم** هو من يتقدم أمام المحكمة طالباً الحكم له بطلباته فكان حرياً أن تأخذ هذه الطلبات أساساً لتقدير قيمة الدعوى

**القاعدة الثانية - العبرة بقيمة الدعوى يوم رفعها:**

٢- بناء عليه لا يترتب على التغير في قيمة الطلب من الناحية الاقتصادية على قيمة الدعوى، فإذا كان بسيارة مثلاً قيمتها عند رفع الدعوى مائة ألف جنيه، فإن الدعوى تقدر بالمائة ألف حتى ولو زادت قيمة السيارة في السوق وأصبحت قيمتها تساوي مائتي وخمسين ألف جنيه مثلاً، وبالتالي تظل الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية.

**القاعدة الثالثة - دخول ملحقات الطلب في التقدير؟**

### أولاً: مفهوم الملحقات :

١- ملحقات الطلب الأصلي لا تدخل تحت حصر فاي طلب يتفرع عن الطلب الأصلي يعتبر من ملحقات الطلب الأصلي

## ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الملحقات لدخولها في التقدير :

١- أن يكون المدعي قد طالب بهذه الملحقات، يستوي في ذلك أن يكون قد طالب بها ابتداء عند رفع الدعوى أو طالب بها فيما بعد أثناء نظر الدعوى .

٢- أن تكون هذه الملحقات مستحقة عند رفع الدعوى، أي أن يكون ميعاد الوفاء بها قد حل .

٣- أن تكون هذه الملحقات قابلة للتقدير، ومثال ذلك طلب إزالة البناء أو الغراس فقد وضع المشرع قاعدة لتقديره بحسب قيمة البناء أو الغراس المطلوب إزالته، إذن فطلب الإزالة يدخل في تقدير قيمة الدعوى فتضاف قيمته إلى قيمة الطلب الأصلي

**القاعدة الرابعة - تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبان ووكده الناصب**

### أ- إذا تعددت الطلبات واستندت إلى سبب قانوني واحد (جمع قيمة الطلبات).

إذا تعددت الطلبات، فإذا كانت تستند جميعها إلى سبب قانوني واحد فإن الدعوى تقدر بقيمة هذه الطلبات مجتمعة .

١- يشترط لتقدير قيمة الدعوى بمجموع الطلبات فيها عدة شروط على النحو التالي:

١- أن تتعدد الطلبات في الدعوى كما لو طالب المدعي بالأجرة المتأخرة ثم قدم طلباً بالتعويض عن اساءة استخدام العين المؤجرة ويشترط أن يكون تعدد الطلبات تعددًا حقيقياً ويستوي أن تكون طلبات أصلية أو طلبات مرتبطة بالطلب الأصلي .

٢- أن يكون سبب هذه الطلبات واحد مثل ذلك أن يطلب المدعي فسخ عقد الإيجار والإلزام بمقابل الأجرة والتعويض .

**بـ- أما إذا استندت الطلبات إلى أسباب قانونية مختلفة :**

إن الدعوى تقدر بقيمة كل طلب على حدة .

**القاعدة الخامسة- تقدير الدعوى بقيمة الجزء المطلوب من الحق ما لم يتراء حول الحق كله :**

إذا كان المدعي قد رفع الدعوى للمطالبة بالحق كله فلا توجد مشكلة حيث تقدر الدعوى بقيمة الحق كله، أما إذا رفع الدعوى للمطالبة بجزء من هذا الحق فهل تقدر الدعوى بقيمة هذا الجزء وحده أم بقيمة الحق كله؟

**لإجابة على هذا التساؤل يجب علينا أن نفرق بين فرضين على النحو التالي:**

١- أن تكون المطالبة بجزء من الحق وليس هناك منازعة حول الحق كله ← فإن الدعوى تقدر في هذا الفرض بقيمة هذا الجزء فقط، وليس بقيمة الحق كله، فمثلاً إذا كان المدعي قد رفع الدعوى للمطالبة بقسط من الثمن أو من الإيجار أو القرض .. إلخ فإن قيمة الدعوى تقدر بقيمة هذا القسط وحده .

٢- أن تتعلق الدعوى بجزء من الحق إلا أنه اثيرت منازعة بشأن الحق كله ← ففي هذا الفرض تقدر الدعوى بقيمة الحق كله لا بقيمة هذا الجزء وحده ويجب أن تتوافر عدة شروط لتقدير الدعوى بقيمة الحق كله

**الشرط الأول** ← ان يكون المدعي عليه قد اثار نزاعاً حول اصل الحق كله وذلك مثل الادعاء بإنكار وجود الحق او الادعاء بعدم توافر الشروط الالزمة للمطالبة بالحق

**الشرط الثاني** ← ان تكون المنازعه مؤثرة في تقدير قيمة الدعوى مثل الدعوى المرفوعة للمطالبة بجزء من الدين فيتمسك المدعي عليه ببطلان او تزوير سند الدين

**القاعدة السادسة- تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات ووحدة الدعوه****أ- إذا تعددت الطلبات واستندت إلى سبب قانوني واحد (جمع قيمة الطلبات).**

إذا تعددت الطلبات، فإذا كانت تستند جميعها إلى سبب قانوني واحد فإن الدعوى تقدر بقيمة هذه الطلبات مجتمعة .

**ويشترط لتقدير قيمة الدعوى بمجموع الطلبات فيها عدة شروط على النحو التالي:**

٣- أن تتعدد الطلبات في الدعوى كما لو طالب المدعي بالأجرة المتأخرة ثم قدم طلباً بالتعويض عن اساءة استخدام العين المؤجرة ويشترط ان يكون تعدد الطلبات تعددًا حقيقياً ويستوي ان تكون طلبات اصلية او طلبات مرتبطة بالطلب الأصلي .

٤- ان يكون سبب هذه الطلبات واحد مثال ذلك ان يطلب المدعي فسخ عقد الايجار والإلزام بمقابل الاجرة والتعويض .

**بـ- أما إذا استندت الطلبات إلى أسباب قانونية مختلفة :**

إن الدعوى تقدر بقيمة كل طلب على حدة .

**القاعدة السابعة- الدعاوى غير القابلة للتقدير:**

إذا كنت الدعوى غير قابلة لتقدير، بمعنى أن موضوع أو محل الطلب القضائي لا يمكن تقدير قيمته بالنقد طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعوى التي وضعها المشرع في هذه الحالة يصعب تحديد المحكمة المختصة قيمياً بالدعوى .

وقد واجه المشرع صعوبة تحديد المحكمة المختصة في حالة الدعاوى التي لا تقبل التقدير بالنقود، لأن أورد قاعدة احتياطية عامة تغطي الفروض التي تكون الدعوى فيها غير قابلة لتقدير.

وقد نص على هذه القاعدة في المادة ٤١ مرا فعات والتي يجري نصها على أنه إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على مائة ألف جنيه .

س/ ١٨/ القاعدة العامة للإختصاص المحلي هي محكمة موطن المدعي عليه . وضح ذلك؟

### أولاً: تعريف الإختصاص المحلي :

الإختصاص المحلي هو النطاق المكاني أو الجغرافي الذي يمارس فيه المحكمة الجزئية جزء من الأختصاص النوعي للطبقة التي تتبعها . فكل محكمة تختص بكل ما تختص به طبقتها ولكن في حدود نطاقها الإقليمي أو المحلي .

### ثانياً: الهدف من القاعدة :

الاصل في الالتزامات براءة الذمة فعلى المدعي ان يسعى الى المدين في محكمته تحقيق المساواة بين الخصوم فإذا كان المدعي هو الذي يحدد وقت رفع الدعوى وليس اقل من الزامه برفعها امام محكمة موطن المدعي عليه اختصاص محكمة موطن المدعي عليه يحول دون امكان رفع الدعوى امام محكمة بعيدة عن موطنه بقصد ارهاقه والتنكيل به

#### اطقصود بالوطنه :

لا يقتصر على المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وإنما هو يشمل الموطن القانوني وموطن الاعمال والموطن المختار

#### ١. اختصاص محكمة اوطنه الاصلية :

الموطن الأصلي هو محل الاقامة المعتمد ، او هو المكان الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتبار والاستقرار ، ومع ذلك فموطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب ليس هو موطنه ولكن موطن من ينوب عن هؤلاء

#### ٢. اختصاص محكمة موطن الاعمال :

من يزاول التجارة او حرفه يكون موطنه هو المكان الذي يباشر فيه تجارته او حرفته .

#### ٣. اختصاص محكمة اوطنه المختار :

يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ، ويعتبر موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته .

#### ٤. اختصاص محكمة محل الاقامة :

اذا لم يكن للمدعي عليه موطن في مصر فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها محل اقامته

#### ٥. اختصاص محكمة اوطنه القانوني للقاصر :

فموطن عديم الاهلية او المحجور عليه والمفقود والغائب يكون هو موطن النائب عنهم ولیاً كان او وصياً او قيماً .

#### ٦. اذا لم يكن للمدعي عليه موطن :

فإذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا محل اقامته يكون لمحكمة موطن المدعي او محل اقامته .

#### ١-في حالة تعدد المدعى عليهم :

في حالة تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن احدهم .

#### ٢-الغاية من القاعدة :

هو تحقيق حسن ادارة القضاء ذلك ان الزام المدعي بإقامة عدة دعاوى منفصلة امام محكمة كل واحد من المدعي عليهم في تضييع لوقت القضاء وجهده وزيادة في المصارييف فضلاً عن احتمال صدور احكام متعارضة

## س١٩/ اكتب في الاختصاص المحلي للدعاوى العينية العقارية؟

### الدعاوى العينية العقارية :

جعل المشرع الاختصاص المحلي بالدعاوى العقارية للمحكمة التي يقع في دائريتها العقار او احد اجزائه اذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة ، وهذه هي قاعدة محكمة موقع العقار.

#### أ- علة القاعدة :

علة القاعدة ان القاضي القريب الي محل المال اقدر من غيره علي الفصل في الدعوي لما قد يتضمنه من معاينة للعقار علي الطبيعة .

#### ب- المقصود بالدعاوى العينية العقارية :

تنطبق قاعدة محكمة موقع العقار على الدعاوى العينية العقارية وما في حكمها ، وهي دعاوى الحيازة ومن ثم تعتبر دعوى عينية عقارية دعوى ثبوت الملكية ودعوى الاستحقاق ودعوى الاستعمال كما تعتبر الدعوى المتعلقة بالحقوق العينية التبعية من الدعاوى العينية العقارية كالدعاوى المتعلقة بالرهن الرسمي والرهن الحيزي العقاري وحق الاختصاص وحق الامتياز الوارد علي عقار آما دعاوى الحيازة فهي الدعاوى التي تحمي حيازة تلك الحقوق كدعوى استرداد الحيازة او دعوى منع التعرض او وقف الاعمال الجديدة فهي كلها دعاوى حيازة وتختص في الاختصاص المحلي لمحكمة موقع العقار .

في حالة وقوع العقار في دوائر محاكم متعددة يجوز رفع الدعوى امام اي محكمة يقع في دائريتها جزء من العقار

#### دعوى تسليم العقار :

تختص بدعوى تسليم العقار اذا رفعت كطلب اصلي محكمة موقع العقار ويختص بها القاضي الجزئي رغم انها دعوى غير قابلة للتقدير

## س٢٠/ ما هي الحكمه المختصه بالدعاوى المتعلقة بالشركات والتركات والدعاوى الشخصية العقاريه؟

### ١. الدعاوى المتعلقة بالشركاء او الجماعيات او المؤسسات ذاتية:

يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائريتها مركز ادارتها سواء كانت الدعوى على الشركة او الجمعية او المؤسسة ام من الشركة او الجمعية او المؤسسة على احد الشركاء او الاعضاء .

ويتفق هذا النص مع القاعدة العامة (قاعدة موطن المدعى عليه) فيما يتعلق بالدعاوى التي ترفع على الاشخاص المعنوية الخاصة .

#### لكن النص يتضمن خروجا على القاعدة العامة من ناحيتين :

- انه يعقد الاختصاص لمحكمة المدعي في حالة رفع الدعوى من الشركة او الجمعية او المؤسسه على احد الشركاء ، حيث تكون المحكمة المختصة هي محكمة موقع مركز ادارة الشخص المعنوي الخاص وليس محكمة الشريك .
- ان الدعوى التي ترفع من شريك على شريك اخر او عضو اخر ، تختص بها محكمة مركز ادارة الشركة او المؤسسه وليس محكمة موطن المدعي او محكمة موطن المدعى عليه .

### ٢. الدعاوى المتعلقة بالتراث:

جمع المشرع في نص المادة (٥٣) (مراجعات) الدعاوى المتعلقة بالتركة قبل قسمتها امام محكمة واحدة هي المحكمة التي يقع في دائريتها آخر موطن للمتوفى ، ياعتبر انه محل افتتاح التركة .

ويشترط لتطبيق هذه القاعدة ان تتعلق الدعوى بالتركة قبل قسمتها ، وان تكون الدعوى مرفوعة من دائن للتركة على الورثة او احدهما ، او ان تكون مرفوعة من احد الورثة على وراث اخر .

### ٣. الدعاوى الشخصية العقارية :

في الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار او موطن المدعى عليه ، فطبقاً لهذه القاعدة يكون للمدعي ان يرفع الدعوى امام محكمة موطن المدعى عليه او امام المحكمة التي يقع العقار في دائرتها ، بحسب اختياره .

**يقصد بالدعاوى "الشخصية العقارية"** الدعواى التي تستند الى حق شخصى بحث ويطلب فيها تقرير حق عينى على عقار او اكتساب هذا الحق ، كالدعوى التي يرفعها المشتري بعقد غير مسجل ويطلب فيها الحكم على البائع بصحبة التعاقد واعتبار الحكم ناقلاً للملكية من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى .

## س ٢١ / تكلم عن ماهية المحاكم الاقتصادية و اختصاصها والطعن في أحكامها؟

### أولاً: تشكيل المحكمة الاقتصادية :

تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية .  
تشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف .

### ثانياً: أنواع الدوائر بالمحكمة الاقتصادية :

الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية .

### ثالثاً: اختصاص المحكمة الاقتصادية

#### الاختصاص بالدعاوى الاقتصادية:

تحتخص المحاكم الاقتصادية بالدعاوى الاقتصادية على سبيل الانفراد ، وهى الدعاوى الناشئة عن **تطبيق أحد القوانين الآتية :**

- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها .
  - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
  - قانون حماية الاقتصاد القومى .
  - قانون التمويل العقارى .
  - قانون تنظيم الاتصالات .
  - قانون حماية المنافسة .
  - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- يوجد نوعين من الدوائر داخل المحاكم الاقتصادية ، الدوائر الابتدائية ، والدوائر الاستئنافية .

#### ١- اختصاص الدوائر الابتدائية :

تحتخص الدوائر الابتدائية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى الاقتصادية، التي لا تجاوز قيمتها خمسة عشرة مليون جنيه.

إذا زادت قيمة الدعاوى الاقتصادية عن خمسة عشرة مليون جنيه يجب على الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والاحالة الى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية .

#### ٢- اختصاص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها :

بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى اذا جاوزت قيمتها خمسة عشرة مليون جنيه او كانت غير مقدرة القيمة .

#### يشترط لانعقاد الاختصاص للدوائر الاستئنافية

- ١- ان تكون هذه الدعواى من الدعاوى الاقتصادية
- ٢- ان تكون قيمة هذه الدعواى **اكثر من خمسة عشرة مليون جنيه** او غير قابلة للتقدير

## س.ف/ تكلم عن هيئة التحضير بالحاكم الإقتصادية مبيناً تشكيلاها والدعاوي الخاضعة لها والدعوي المستبعدة من نظام هيئة التحضير ؟

تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى (هيئة التحضير والوساطة) وتتولى التحضير والوساطة في الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعوي المستأنفة والدعوي والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٧) من هذا القانون .

### ١- نشأة هيئة التحضير:

"تشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل وعضوية عدد كاف من قضااتها بدرجة رئيس محكمة " .

يختص قاضي التحضير بالتحقق من استيفاء كافة المستندات الالزمة لتهيئة الدعوي للفصل فيها ودراستها وله عقد جلسات الاستماع والوساطة في المنازعات والدعوي .

اذن لكل عضو من اعضاء هيئة التحضير والذي يسمى قاضي التحضير ان يتولى تحضير اي دعوي بمفرده ولا يشترط لحضير الدعوي ان يشتراك جميع اعضاء هيئة التحضير في تحضيرها او ان تباشر بمعرفة رئيس هيئة التحضير ويتمكن علي قاضي التحضير نظر الدعاوى التي سبق ان باشر اجراءات الوساطة فيها .

### ٢- الدعاوى الخاضعة للتحضير:

الدعوي التي تخضع للتحضير هي الدعاوى الاقتصادية .

### ٣- الدعاوى المستبعدة من نظام هيئة التحضير:

١. **الدعوى الجنائية** ← ذلك سواء كانت دعاوى مرفوعة ابتداء او كانت دعاوى مستأنفة ولعل السبب في ذلك ان الدعوى الجنائية تخضع للتحقيق الجنائي فلا داعي بالنسبة لها لنظام هيئة التحضير.

٢. **الدعوى المستأنفة** ← يقصد المشرع بذلك الطعون المرفوعة عن الاحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية اما الدوائر الاستئنافية .

٣. **الدعوى الاقتصادية المستعجلة و المنازعات التنفيذية** ← العلة في استبعاد هذه الدعاوى انها تحتاج الى سرعة الفصل فيها .

### ٤- التظلمات من الأوامر.

٥. **الدعوى المحالة اليها من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعي** ← إذا قضت اي محكمة من المحاكم الأخرى غير المحاكم الاقتصادية بعدم الاختصاص النوعي بالدعوى وحالتها الى المحكمة الاقتصادية المختصة فإن هذه الدعوى المحالة لا تخضع للتحضير بل تنظرها المحكمة مباشرة دون حاجة الى العرض على هيئة التحضير.

### ٤- اختصاصات هيئة التحضير والوساطة:

تتركز مهمة هيئة التحضير في تجهيز الدعوى وتحقيقها بحيث لا تعرض على المحكمة التي ستنتظرها إلا وهي جاهزة للحكم فيها .

لكن يجب ان نلفت النظر الى ان هيئة التحضير لا تختص بإصدار اي حكم في الدعوى التي تتولى تحضيرها سواء حكم شكلي او في الموضوع او بعدم القبول ، اذن فلا يجوز لها ان تحكم بعدم الاختصاص او بعدم قبول الدعوى او برفضها .

**يمكن اجمال المهام التي تقوم بها هيئة التحضير في:**

١- التحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعوي .  
٢- دراسة هذه المستندات .

٣- عقد جلسات استماع لاطرافها .

٤- اعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم .

٥- الوساطة في المنازعات والدعوي .

## رابعاً: الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية

### أ- الطعن بالاستئناف:

يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها.

يكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي ، أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها .

### ب- الطعن بالنقض:

تنص المادة ١١ علي ان (لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض).

**يجب علينا أن نفرق بين فرضين :**

#### ١- الأحكام الصادرة من الدوائر الإستئنافية في الدعاوى الاقتصادية المدنية والتجارية المرفوعة إليها ابتداءً

هي الدعاوى التي تزيد قيمتها عن عشرة ملايين جنيه أو غير القابلة للتقدير فإن هذا الحكم يقبل الطعن بالنقض إذا توافق فيه سبب من أسباب الطعن بالنقض كما لو كان هذا الحكم مخالفًا للقانون أو أخطأ في تطبيقه أو تأويله أو كان حكم باطل ، أما الأحكام الصادرة من الدوائر الإستئنافية في الطعون المرفوعة ضد أحكام الدوائر الإبتدائية بها فهي لا تقبل الطعن بالنقض .

#### ٢- الأحكام الصادرة من الدوائر الإستئنافية في الطعون المرفوعة إليها في أحكام الدوائر الإبتدائية :

هي الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن عشرة ملايين جنيه فلا تقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان سبب الطعن هو مخالفة الحكم لحكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي .

## س/٢٢/ بين المقصود بمحكمة الأسرة مبيناً الإجراءات أمام محاكم الأسرة والطعن في أحكام محكمة الأسرة؟

### أولاً : ماهية محكمة الأسرة :

**محكمة الأسرة** هي محكمة متخصصة ذات تشكييل قضائي متميز تتولى الفصل في دعاوى الأحوال الشخصية .

تتألف محاكم الأسرة الدرجة الأولى من **ثلاثة قضاة** يكون أحدهم على أقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية .

يعاون المحكمة في الدعاوى **خبريان** أحدهما من **الخاصيين الاجتماعيين** ، والآخر من **الخاصيين النفسيين**

تنشأ محاكم الأسرة الدرجة الأولى بدائرة اختصاص كل محاكم جزئية ، يكون تعينها بقرار من وزير العدل .

تنشأ محاكم الأسرة الاستئنافية في دائرة اختصاص كل محاكم الاستئناف ، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يحيزها القانون على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة .

### ثانياً: اختصاص محكمة الأسرة :

تحتخص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي يعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية ، ويسرى أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تحتخص بها المحاكم الجزئية ، وفي شأن اعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها ، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها .

### فتختص محكمة الأسرة بما يلى :

#### أولاً : المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

١- الدعاوى المتعلقة بحضانه الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به .

٣- الدعاوى المتعلقة بالاذن للزوجة ب مباشره حقوقها

٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق .

٧- الاذن بزواج من لا ولد به .

٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات .

٤- دعاوى المهر والجهاز الدوطيه والشبكة .

٦- توثيق ما يتفق عليه ذوي الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعا .

٨- تحقيق الوفاة والوراثه والوصية الواجبه .

**ثانياً: المسائل المتعلقة بالولاية على المال :**

- ثبت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشير والمدير
- تقرير المساعدة القضائية.
- تعيين مأذون بالخصوصة عن القاصر.
- اعفاء الولي في الحالات التي يجوز اعفاؤه فيها.
- الاذن بما يصرف لزواج القاصر.
- تعيين مصف للتركة وعزلة واستبداله.
- اثبات الغيبة وانهايتها وتعيين الوكيل عن الغائب
- استمرار الولاية او الوصاية .
- تقدير نفقه القاصر من ماله .
- طلب تنحى الولي عن ولائه واستردادها .
- جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال .

**كما تخلى محكمة الأسرة بما كانت تخلى به المحكمة الابتدائية :**

- الطلاق او التطليق او التفريق الجسماني
- ودعوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه .

**إختصاص محكمة الأسرة متعلق بالنظام العام :**

**الحكم** اختصاص محكمة الأسرة بكافة المنازعات السابقة بيانها هو إختصاص نوعي إستشاري متعلق بالنظام العام فلا يشاركها أي محكمة أخرى عادية أو متخصصة في نظر هذه المسائل والحكم فيها .

**ثالثاً: الإجراءات أمام محكمة الأسرة :**

**الحكم** فيتم رفع الدعوى بنفس كيفية رفع الدعوى أمام المحاكم العادلة أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن للمدعي عليه .

**الآن يوجد بعض الخصوصية التي تتمتع بها الإجراءات أمام محكمة الأسرة وذلك على النحو التالي :-**

- لا يلزم توقيع محام علي صحف دعاوى الأحوال الشخصية التي كانت من إختصاص المحكمة الجزئية .
- أُعفي المشرع دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها وفي كافة مراحل التقاضي من الرسوم .

**رابعاً: إلتزام محكمة الأسرة بعرض الصلح على الخصوم :**

**الحكم** تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم .  
**الحكم** بل أن المشرع أوجب على المحكمة عرض الصلح مرتين إذا كان للزوجين ولد .

**في دعاوى التطليق لا يكتفى عرض الصلح على الخصوم بل يلزم السعي للتوفيق بينهم :**

**الحكم** في دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بها إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك وقد يbedo هذا الجهد في إقتراح الحلول علي الطرفين والقيام بدور الموفق أو الوسيط بينهما .

**إجراءات الصلح :****أ- ضرورة علم الخصوم بجلاسة الصلح :**

**الحكم** يعد من تحلف عن حضور جلاسة الصلح مع علمه بها بغير عذر مقبول رافضاً .

**ب- لا يشترط حضور الخصوم بأنفسهم جلاسة الصلح :**

**الحكم** يجوز للخصوم الحضور بأنفسهم جلاسة الصلح كما يجوز لهم توكيل محام لحضورها نيابة عنهم .

**ج- حضور الخصوم أو تخلفهم عن جلاسة الصلح :**

**الحكم** إذا علم الخصوم بجلسة الصلح فيستحق أحد الفروض التالية :-

- أن يحضرها جميعاً ويقبلوا الصلح وفي هذه الحالة يتم تحرير محضر صلح ويوقع منهم ومن المحكمة وتنقضي الدعوى .

- أن يحضرها ويرفضوا الصلح أو يرفضه أحدهم وفي هذه الحالة تستمرة المحكمة في نظر الدعوى

- بعد عجزها عن الإصلاح بين الخصوم .
- أن يحضر البعض ويختلف البعض الآخر بغير عذر رغم علمه بجلسة الصلح وفي هذه الحالة يعتبر المتخلل عن الحضور رافضاً للصلح لذلك يجوز للمحكمة عند عدم حضور أحد الطرفين جلاسة الصلح أن تقرر نظر الدعوى والفصل فيها .

- **أن يتخلف الطرفان عن الحضور** وفي هذه الحالة لا يكون أمام المحكمة إلا أن تقضي بشرط الدعوى .

## خامساً : إلزام محكمة الأسرة بندب الحكمتن في بعض دعاوى الأسرة :

**دعاوى التطليق التي يجب فيها التدكيم :**

- أـ **دعيو التطليق للضرر** إذا كانت للمرة الثانية بعد رفض الدعوي الأولى.
- بـ **دعيو التطليق المقرنة بالإعتراض على إنذار الطاعة** أي إذا طلبت الزوجة التطليق من خلال دعواها بالإعتراض على دعوي الزوج لها للعودة لمنزل الزوجية.
- جـ **دعيو التطليق للخلع** هي الدعوي التي ترفعها الزوجة طالبة الخلع من زوجها لكونها تبغض الحياة مع زوجها أما باقي دعاوى التطليق أو دعاوى الأحوال الشخصية بصفة عامة فلم يوجب المشرع ندب حكمين للإصلاح بين الزوجين ومن أمثلة دعاوى التطليق التي لا يجب فيها ندب حكمين دعوي التطليق للضرر الذي يستحيل معه العشرة المرفوعة للمرة الأولى أو دعيو التطليق لإقتران الزوج بزوجة أخرى أو دعوي التطليق للغيبة الطويلة أو للحبس أو لعدم الإنفاق أو للعيب المستحكم .

## سادساً : الطعن في أحكام محكمة الأسرة :

**١- الطعن بالاستئناف :**

تنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الإستئناف دوائر إستئنافية متخصصة لنظر طعون الإستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة .

**٢- الطعن بالنقض :**

**تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الإستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض ويلاحظ:**

- أـ أجاز المشرع بالنائب العام أن يطعن في حكم الدوائر الإستئنافية لمحكمة الأسرة بطريق النقض وذلك لمصلحة القانون .
- بـ أن هذا الطعن الذي يرفعه النائب العام لا يفيد ولا يضر أياً من الخصوم في الدعوي التي صدر فيها الحكم وبناءً عليه فإذا كان حكم الدوائر الإستئنافية قد صدر بالتطليق مثلاً ثم نقضته محكمة النقض بناءً على طعن النائب العام فإن ذلك لا يعني أن حكم التطليق قد ألغي بالنسبة للخصوم بل يبقى حكم التطليق قائماً .

2026



## القسم الثاني (مقالات)



## فهرس الأسئلة

الصفحة	السؤال
٣١: ص	س١/ عرف الدعوي مبيناً عناصرها والفرق بينها وبين  <input type="checkbox"/> (الخصومة)؟
٣٢: ص	س٢/ اشرح خصائص الدعوي القضائية؟
٣٣: ص	س٣/ اكتب في المصلحة كشرط لقبول الدعوي؟
٣٤: ص	س٤/ اكتب في شرط الصفة كشرط من شروط قبول الدعوي ؟
٣٥: ص	س٥/ اكتب في تقسيم الدعاوى الى دعاوى شخصيه ودعاوى عينيه ؟
٣٦: ص	س٦/ تكلم عن تعريف الحيازة مبيناً محل الحيازة وطبيعة الحيازة  <input type="checkbox"/> التي يحميها القانون مع تعريف ما المقصود بالحيازة القانونية؟
٣٧: ص	س٧/ عرف دعوي منع التعرض مبيناً شروط قبولها وأطرافها  <input type="checkbox"/> والمحكمة المختصة بها؟
٣٨: ص	س٨/ تكلم بالتفصيل عن دعوي وقف الاعمال الجديدة؟
٣٩: ص	س٩/ اشرح بالتفصيل شروط دعوي استرداد الحيازة؟
٤٠: ص	س١٠/ تكلم عن قاعدة عدم حواز الجمع بين دعوي الحيازة ودعوي الحق؟

2026

**س/1/عرف الدعوى مبيناً عناصرها والفرق بينها وبين (الخصومة)؟**

## أولاً: تعريف الدعوى:

**تعريف الدعوى بأنها** وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته.

**من جانبنا نعرف الدعوى بأنها** حق إجرائي يترتب على مباشرته التزام القاضي بسماع إدعاء المدعى ودفاع المدعى عليه ليقول القاضي كلمته فيما إذا كان هذا الادعاء مؤسساً أو غير مؤسس على القانون.

## ثانياً: عناصر الدعوى:

### (أ) أشخاص الدعوى:

المدعى والمدعى عليه. **المدعى له صفة ايجابية** هي صفة صاحب الحق، **المدعى عليه له صفة سلبية** هي صفة المدين أو المسؤول عن الحق المدعى.

### (ب) محل الدعوى:

هو ما يطلب المدعى في دعواه. وهذا المحل يتحلل إلى ثلاثة عناصر حسب نوع الحماية المطلوبة ونوع الحق المطلوب حمايته وذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته. فكل دعوى يتضمن محلها طلب بحماية قضائية معينة، كتقرير حق أو الزام بتنفيذ التزام. هذه الحماية ترد على حق معين كطلب تقرير ملكية. وأخيراً فإن ذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته تمثل عنصراً من عناصر محل الدعوى لأن دعوى تقرير ملكية فدان تختلف عن دعوى تقرير ملكية فدان آخر.

### (ج) سبب الدعوى:

هي عبارة عن السبب المنشئ أو المصدر القانوني للحق المدعى. فدعوى تقرير ملكية منزل قد يكون سببها عقد البيع.

## ثالثاً: الفرق بين الدعوى والخصومة:

**الدعوى** هي حق الحصول على الحماية القضائية. أما **الخصومة** تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات القضائية تبدأ بالطالة القضائية وتنتجه إلى إصدار حكم في موضوعها.

**١- من حيث طبيعة كل منها: الخصومة** هي مجموعة إجراءات، وفرق بين الحق والإجراءات. فحق الدعوى يوجد ولو لم يعقبه عمل إجرائي من الأعمال التي تكون الخصومة. هذا الوجود المستقل لحق الدعوى هو الذي يميز الدعوى عن الخصومة.

**٢- من حيث الأطراف** فالدعوى حق شخصي طرفه السلي هو القاضي، أما **الخصومة** فظاهرة مركبة متعددة الأطراف، حيث لا تقتصر على أشخاص الطلب، فقد تتضمن أشخاصاً آخرين يدخلون أو يتدخلون فيها أو يخرجون منها.

**٣- من حيث الآثار** الدعوى حق أما أن يوجد أو لا يوجد، أما **الخصومة** فهي مركز متتطور يولد آثار متعددة حسب تجدد عناصره.

**٤- من حيث الجزاء** جزاء التعسف في استعمال الدعوى هو جزاء مدني يتمثل في التعويض، أما **الجزاءات المتعلقة بالخصومة** فهي جزاءات إجرائية، كشطب الدعوى والوقف الجنائي والسقوط.

**٥- من حيث قواعد التمثيل القانوني وجزاء مخالفتها** مباشرة الدعوى يمكن أن تثبت للولي أو الوصي أو القيم، أما **الخصومة** فقد لا تثبت أحياناً إلا لوكيل خاص، ومن ذلك أنه لا يباشر **الخصومة** أمام محكمة النقض إلا محام مقبول للمرافعة أمامها. وجاء مخالفة هذه القواعد يختلف في الدعوى عنه في **الخصومة**. فالجزاء في حالة مباشرة الدعوى هو البطلان الذي تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، أما في **الخصوص** فإن جزاء مخالفة قواعد التمثيل القانوني هو البطلان الشكلي الذي لا يحكم به القاضي إلا بناء على طلب الخصم.

## س٢/ اشرح خصائص الدعوى القضائية؟

### [١] الدعوى حق ليست واجباً:

الدعوى حق لصاحبها، له أن يبادرها أو لا يبادرها عند الاعتداء على حقه. فهي حق ذات طبيعة اختيارية، ولصاحب هذا الحق حرية في تقدير ممارسته.

**مع ذلك توجد بعض الاستثناءات على حرية استعمال الدعوى، منها:**

- أـ الحالات التي يجب فيها على النيابة أن تتدخل في الخصومة.
- بـ الحالات التي يلزم فيها الشخص بإدخال الغير في الدعوى.
- ـ لكن حرية الدعوى ليست مطلقة من كل قيد، ومن ذلك وجوب استعمال الدعوى بطريقة معينة، وتحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى.

### وجوب عدم التعسف في استعمال الدعوى:

- ـ **يقصد بـ عدم التـ عـ سـ فـ**  **ـ ألا يكون القصد من وراء الدعوى هو الكيد للخصم الآخر حق ولو اقتربـ** هذا القصد بـنية جلب المـنـفـعـة لـرافـعـ الدـعـوىـ.
- ـ ليس المـدـعـىـ هو من يـجـوزـ الحـكـمـ عـلـيـهـ فقطـ بـالتـعـويـضـ عـنـ التـعـسـفـ فيـ استـعـمالـ الدـعـوىـ،ـ فالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ الـذـيـ يـتـكـثـرـ إـلـىـ حـدـ كـبـيرـ إـلـىـ تـعـطـيلـ وـتـأـخـيرـ التـوـصـلـ إـلـىـ حلـ النـزـاعـ الـذـيـ يـعـلـمـ أـنـهـ خـاسـرـ مـنـ الـبـداـيـةـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالتـعـويـضـ.
- ـ لذلك اتجـهـ القـضاـءـ فـيـ إـعـمـالـهـ لـنـظـرـيـةـ التـعـسـفـ فـيـ استـعـمالـ الـحـقـ إـلـىـ ضـرـورـةـ وـجـودـ الـخـطـأـ وـإـثـبـاتـ حدـوثـ الـضـرـرـ.ـ قدـ عـالـجـ المـشـرـعـ الـمـصـرـيـ التـعـسـفـ فـيـ استـعـمالـ الدـعـوىـ فـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـحـكـمـ بـالتـعـويـضـاتـ مـقـابـلـ النـفـقـاتـ النـاـشـئـةـ عـنـ دـعـوىـ أـوـ دـفـاعـ قـصـدـ بـهـماـ الـكـيدـ.ـ كـمـ أـجـازـتـ الـحـكـمـ بـغـرـامـةـ عـلـىـ الـخـصـمـ الـذـيـ يـتـخـذـ إـجـرـاءـ أـوـ يـبـدـيـ طـلـبـاـ أـوـ دـفـعاـ بـسـوـءـ نـيـةـ،ـ مـعـ دـعـمـ الـإـخـلـالـ بـالـحـكـمـ بـالتـعـويـضـاتـ الـمـقـرـرـةـ بـالـفـقـرـةـ الـأـولـىـ.

ـ يـشـتـرـطـ لـلـحـكـمـ بـالتـعـويـضـاتـ عـنـ الدـعـوىـ أـوـ الدـفـاعـ إـلـىـ الـكـيدـ وـالـلـدـدـ فـيـ الـخـصـومـةـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـكـفـيـ لـإـثـبـاتـ الـكـيدـ مـجـدـ خـسـرـانـ الدـعـوىـ أـوـ بـطـلـانـ الـإـجـرـاءـ.

### [٢] حق الدعوى يقبل التنازل عنه:

- ـ **يـقـصـدـ بـالتـنـازـلـ عـنـ حـقـ الدـعـوىـ**  إـعلـانـ المـدـعـىـ تـنـازـلـ عـنـهـ بـحـيثـ يـصـبـحـ الـحـقـ الـذـيـ يـدـعـيـ أـنـ صـاحـبـهـ أـوـ يـزـعـ حـمـاـيـتـهـ مـجـدـاـ مـنـ كـلـ حـمـاـيـةـ قـضـائـيـةـ وـلـاـ يـوـقـعـ جـزـاءـ عـلـىـ مـنـ يـعـتـدـيـ عـلـيـهـ.
- ـ **مـثالـ ذـكـرـ**  **ـ أـنـ يـعـتـرـفـ المـدـعـىـ فـيـ دـعـوىـ اـسـتـرـدـادـ أـنـهـ لـيـسـ الـمـالـكـ لـلـشـيـءـ الـذـيـ يـزـعـ مـلـكـيـتـهـ.** يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ النـزـولـ عـنـ الدـعـوىـ **ضـمـنـيـاـ** كـمـ لـوـكـانـ لـصـاحـبـ الـحـقـ الـخـيـارـ بـيـنـ دـعـوـيـنـ،ـ مـثالـ دـعـوىـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـدـعـوىـ التـنـفيـذـ.

### [٣] حق الدعوى يمكن حواله والتنازل عنه:

يمكن حـوـالـةـ حـقـ الدـعـوىـ سـوـاءـ فـيـ جـانـبـ الـإـيجـابـيـ أـوـ السـلـيـ.ـ كـمـ آنـهـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـخـلـفـ الـعـامـ إـلـىـ الـخـلـفـ الـخـاصـ.ـ وـإـذـاـ تـعـلـقـ الـمـصـلـحةـ الـتـيـ تـحـمـيـهـ الدـعـوىـ بـشـخـصـ صـاحـبـهاـ،ـ فـإـنـ الدـعـوىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ تـقـبـلـ الـانتـقـالـ إـلـىـ خـلـفـهـ،ـ تـبـعـاـ لـعـدـمـ قـابـلـيـةـ الـمـصـلـحةـ لـلـانتـقـالـ إـلـيـهـ.ـ وـلـكـنـ قـدـ يـحـدـثـ أـنـ تـصـبـحـ الدـعـوىـ قـابـلـةـ لـلـانتـقـالـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ غـيرـ قـابـلـةـ لـذـكـرـ إـذـاـ حـدـثـتـ الـخـلـافـةـ بـعـدـ رـفـعـهـاـ إـلـىـ الـقـضـاءـ كـمـ فـيـ دـعـوىـ تـعـويـضـ الـضـرـرـ الـأـدـبـيـ،ـ فـهـيـ لـاـ تـنـتـقـلـ لـلـخـلـفـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ السـلـفـ قـدـ رـفـعـ الدـعـوىـ قـبـلـ وـفـاتـهـ.

### [٤] الدعوى حق يقبل الانقضاض بالتقادم:

ـ الدـعـوىـ باـعـتـارـهـ حـقـ مـنـ الـحـقـوقـ الـخـاصـةـ تـخـضـعـ لـمـيـعـادـ أـوـ مـدـةـ مـحـدـدـةـ يـجـبـ رـفـعـهـاـ فـيـهـاـ،ـ فـإـذـاـ انـقـضـتـ هـذـهـ مـدـةـ دونـ رـفـعـ الدـعـوىـ فـإـنـ الـحـقـ فـيـهـاـ يـكـونـ قـدـ انـقـضـيـ بالـتـقـادـمـ.ـ الـانـقـضـاءـ بـالـتـقـادـمـ هـنـاـ يـنـصـ عـلـىـ حـقـ الدـعـوىـ لـاـ الـحـقـوقـ الـمـوضـوعـيـةـ.

ـ **مـلـاحـظـةـ**  **ـ أـنـ الدـفـعـ بـالـبـطـلـانـ الـمـطـلـقـ لـاـ يـتـقـادـمـ.**ـ إـذـاـ كـانـتـ دـعـوىـ الـبـطـلـانـ الـمـطـلـقـ تـسـقـطـ بـمـضـيـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ إـلـاـ أـنـ الدـفـعـ بـهـذـاـ الـبـطـلـانـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـتـقـادـمـ أـبـداـ.

### س٣/ اكتب في المصلحة كشرط لقبول الدعوى؟

#### اولاً: تعريف المصلحة:

**يقصد بالمصلحة كشرط لقبول الدعوى** ← الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته او بعضها فالصلحة هي مناط الدعوى اي اساس الدعوى "لا دعوى بغير مصلحة".

**على اشتراط المصلحة لقبول الدعوى** ← هي عدم شغل وقت القضاء بما لا طائل من ورائه ، او بمنازعات كيدية.

#### ثانياً : اوصاف المصلحة (شروط المصلحة)

##### الشرط الاول : يجب ان تكون المصلحة قانونية :

###### 1- مفهوم قانونية المصلحة :

" لا تقبل اي دعوى كما لا يقبل اي طلب او دفع ، لا يكون لصاحبها فيها مصلحة يقرها القانون " فإذا لم تكن المصلحة قانونية فلا تقبل الدعوى .

**يقصد بالمصلحة القانونية التي يقرها القانون** ← ان تكون الحماية التي يطلبها المدعى هي حماية مشروعة اي يحميها القانون .

يتتحقق ذلك اذا كان رافع الدعوى يستند الى حق او مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق بتقريره عند النزاع فيه او رد العدوان عليه او تعويض ما لحق به من ضرر .

###### 2- والمصلحة القانونية قد تكون مصلحة مادية وقد تكون مصلحة أدبية :

أـ **فقد تكون المصلحة القانونية مصلحة مادية** ← مثل استيفاء دين.

بـ **قد تكون المصلحة القانونية مصلحة أدبية** ← مثل المصلحة الأدبية أن يطالب المدعى بتعويض عن السب والقذف .

**يكفي لقبول الدعوى ان يكون لرافعها شبهة حق** ← لأن مشروعيية المصلحة لا يعني ثبوت الحق لأن هذا لن يظهر الا بصدور حكم قضائي

تأسيساً علي شرط قانونية المصلحة فإن الدعوى لا تقبل في الحالات الآتية :

###### أـ المصلحة الاقتصادية أو الأدبية البحته :

المصلحة الاقتصادية او الأدبية البحته تعنى  **تلك المصلحة التي لا تتمت بحماية القانون** .

**مثال ذلك** ← لا تقبل دعوى التعويض التي يرفعها تاجر على قاتل عميل من عمالئه بدعوى حرمانه مما كان يحققه من كسب من وراء هذا العميل.

###### بـ المصلحة غير المشروعة :

لا تقبل الدعوى اذا كانت المصلحة فيها غير مشروعة ، وتكون المصلحة غير مشروعة اذا كانت مخالفة للنظام العام والاداب العامة .

**مثال ذلك** ← ان يطلب شخص تنفيذ عقد تم بينه وبين خليلته مضمونه استمرار العلاقة بينهما.

###### جـ المصلحة النظرية البحته :

الدعوى التي لا تتحقق للمدعى منفعة لا يجوز رفعها امام القضاء.

من ذلك اذا قضت المحكمة برفض الدعوى فلا يقبل الطعن في هذا الحكم بدعوى ان المحكمة أخطأ فقضت برفض الدفع بدلا من القضاء بسقوط الحق فيه ، فالقضاء لا يشغل بمسائل نظرية .

## الشرط الثاني : يجب ان تكون المصلحة قائمة وحالة (المصلحة العملية) :

### مفهوم المصلحة القائمة والحالة :

**يقصد بالمصلحة القائمة والحالة** ← المصلحة العملية اي ان تكون هناك فائدة عملية تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته فلا يكفي ان يتمسك المدعى بحق او مركز قانوني حتى تكون دعواه مقبولة وانما ينبغي ان يوجد مبرر واقعي يعبر عن الحاجة العملية للحماية القضائية .

**لا تكون المصلحة قائمة وحالة الا اذا كان الحق او المركز القانوني المدعى والمراد حمايته قد اعتبرى عليه فعلا او حصلت فيه منازعة .**

**بناء عليه** ← لا تقبل دعوى المطالبة بدين لم يستحق بعد ، حيث تعتبر الدعوى مرفوعة قبل الاولى ، ذلك ان حق الدائن في المطالبة بدينه لا يثبت الا عند حلول اجل الدين .

على ذلك تكون المصلحة قائمة وحالة اذا كان المدين بالالتزام الحال قد امتنع عن التنفيذ ، ولم يقم بالوفاء به اذ يكون بهذا قد نازع في حق الدائن ، وكما لو امتنع المؤجر عن تسليم المستأجر العين موضوع عقد الاجار

**تجدر الاشارة** ← إلى أن وقوع ضرر قانوني بالمدعى يؤدي دائمًا إلى وجود مصلحة قائمة له في الدعوى للمطالبة بإصلاح هذا الضرر. ولكن في هذا الصدد ينبغي **التمييز بين دعوى الإلزام وغيرها من الدعاوى بالنسبة لشرط تحقيق الضرر:**

١- **دعوى الإلزام** ← هي التي يطلب فيها المدعى إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجري، لا تقبل إلا إذا كانت تستند إلى الاعتداء على الحق المدعى.

٢- **الدعوى التقريرية** ← هي دعوى وقائية ترمي إلى منع اعتماد محتمل على الحق ولذا فإن قبولها يستند إلى ضرر محتمل.

٣- **الدعوى المنشئة** ← هي التي يتمسك فيها المدعى بحق إرادي (منشئ) مثل حق الشفعة أو الفسخ أو التطبيق، يعترف به القانون للشخص بإحداث تغيير في المركز القانوني بإرادته المنفردة ولكن عن طريق حكم قضائي، وبالتالي تكون له مصلحة قائمة وحالة في الدعوى لإحداث هذا التغيير.

### المصلحة المحتملة تكفي لقبول الدعوى:

من شروط المصلحة في الدعوى أن تكون المصلحة فيها قائمة وحالة، وإذا كان هذا هو الأصل، فإن المصلحة المحتملة تكفي لقبول الدعوى، بمعنى أن الضرر لم يقع بعد على الحق المراد حمايته وإنما يحتمل وقوعه.

فقد نصت المادة (١/٣ مراهنات) على أنه: تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيفاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

هذا الاستثناء يتعلق بدعاوى تتوافر فيها المصلحة القانونية والشخصية المباشرة، إذ لا يتصور أن يرفع شخص دعوى قضائية إلا أن تكون له مصلحة قائمة وحالة.

### الدعاوى الوقائية:

تنقسم الدعاوى الوقائية إلى طائفتين:

#### الطائفة الأولى: الدعاوى الوقائية بصفة عامة:

تضم الدعاوى التي يكون الغرض منها دفع ضرر متحقق .

**مثال ذلك** ← دعوى قطع النزاع ودعوى وقف الأعمال الجديدة. ويشترط في هذه الدعاوى أن يكون الضرر متحققًا أو وشيك الوقوع، وهذه الدعاوى تهدف إلى الاحتياط لدفع ضرر متحقق.

## الطائفة الثانية: دعاوى الأدلة:

تضم الدعاوى التي يقصد منها الاستيقاظ لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

**مثال ذلك** دعوى إثبات الحالة، ودعوى سماع الشهود، ودعوى التزوير، فبعض هذه الدعاوى يرمي إلى إقامة دليل أو المحافظة عليه، وبعضها الآخر يرمي إلى هدم دليل يتنافى مع الحق، فدعوى إثبات الحالة تهدف إلى إقامة الدليل، ودعوى التزوير الأصلية تهدف إلى هدم الدليل. وتُعفى دعاوى الأدلة من شرط الضرر المحقق، فتكون مقبولة ولو كان الضرر المحتمل ما زال بعيداً.

### س٤/ اكتب في شرط الصفة كشرط من شروط قبول الدعوى؟

#### ١- التعريف بالصفة:

يشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها **صفة في رفعها** وهو ما عبر عنه المشرع بالمصلحة الشخصية المباشرة.

#### ٢- يقصد بالمصلحة الشخصية واطباقها:

أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته أو من ينوب عنه.

الصفة في الدعوى تثبت أصلاً لصاحب الحق إلا أنه استثناء قد تثبت لغير صاحب الحق وهذا ما **يوجب علينا التمييز بين الصفة العادلة والصفة الاستثنائية**.

#### أولاً : الصفة العادلة :

الصفة العادلة تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني في مواجهة المعتمدي وهو ما يعني أن الصفة يقصد بها صفة طرف الخصومة (المدعي والمدعي عليه).

**١- صفة المدعي** تثبت صفة للمدعي في رفع الدعوى لكل من له حق أو مركز قانوني يريد بدعواه حمايته من الإعتداء الذي وقع أو الذي يخشى وقوعه عليه.

\* **مثال ذلك** تثبت الصفة في رفع دعوى الخلع أو دعوى التطليق **للزوجة التي تريدها إنهاء العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها** ولذلك لا يجوز لغير الزوجة رفع هذه الدعوى فلا يجوز لوالدة الزوجة أو لوالدها أو لأخوها رفع هذه الدعوى.

**٢- صفة المدعي عليه** تثبت الصفة للمدعي عليه لكل من ينسب إليه الإعتداء على هذا الحق أو المركز القانوني

**مثال ذلك** دعوى الخلع أو التطليق ترفع فقط على الزوج وهو من اعتدي على حقها كزوجة كما لو كان قد امتنع عن الإنفاق أو قام بضربيها أو اساء عشرتها.

**ليس هناك من يحول قانوناً من أن يكون للشخص أكثر من صفة** **مثال ذلك** : الشريك في شركة فله صفاتي الشخصية وصفة أخرى بصفته شريكاً في هذه الشركة ولكل من الصفتين مجالها .

**ثانياً : الصفة الإستثنائية :-**

القانون قد يخول في حالات استثنائية معينة رفع الدعوي من غير صاحب الحق كداعوي النيابة العامة والداعوي النقابية فثبتت الصفة في إستعمال حق الدعوي دون إستناد إلى مصلحة شخصية مباشرة .  
لما كان الأصل هو عدم جواز إستعمال الدعوي إلا من صاحب الحق فيها ، فإن الصفة الإستثنائية لا تقرر إلا بنص تشريعي في كل حالة من حالاتها .

**رفع الدعوى من غير صاحب الصفة أو على من ليس له صفة فيها يترب عليه انعدام الخصومة :**

من المقرر أن الصفة في الدعوى شرط لازم وضروري لقبولها والاستمرار في موضوعها ولا تستقيم بدونها، مما يتعمد معه أن ترفع ممن وعلى من له صفة فيها وإلا كانت معدومة.

**من يدفع بانتفاء الصفة هو المكلف بإثباته :**

إذا دفع أحد الخصوم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تعين عليه أن يقيم الدليل على صحة دفعه. وهذا لا يمنع المحكمة إذا تشككت في صفة أحد الخصوم أن تتحقق من توافر الصفة من تلقاء نفسها بعد أن أصبحت الصفة من النظام العام.

**س/5/اكتب في تقسيم الدعوى الى دعاوى شخصيه ودعوى عينيه ؟**

فالدعوى توصف بما يوصف به الحق الذي تحميء، والحقوق الشخصية هي التي تولد رابطة اقتضاء بين الدائن والمدين، أما الحقوق العينية فهي التي تولد رابطة سلط واستئثار بين الشخص وشيء معين.

**مثال الدعاوى الشخصية** → دعوى الدائن على مدينه للمطالبة بالدين أو بأداء الالتزام.

**مثال الدعاوى العينية** → دعوى الاستحقاق التي تحمى حق الملكية.

**أهمية هذا التقسيم:**

**أولاً: بالنسبة لمن له حق رفع الدعوى:**

في الدعاوى الشخصية لا يجوز رفع الدعوى إلا لصاحب الحق الشخصي أو خلفه، أما الدعواى العينية فإنها توجد لكل شخص ينتقل إليه المال أو حق عيني عليه.

**ثانياً: بالنسبة لمن ترفع الدعوى في مواجهته:**

ترفع الدعواى الشخصية في مواجهة شخص معروف سلفاً هو الطرف السلبي في رابطة الحق الشخصي المدين بالحق أو بالالتزام، كما ترفع في مواجهة خلفه العام من بعده. أما الدعواى العينية فإنها ترفع في مواجهة الكافية، حيث يجوز رفعها ضد أي شخص يكون محل الحق العيني تحت يده. فهي دعوى تتبع العين في يد أي إنسان تؤول إليه حيازتها.

## س٦/ تكلم عن تعريف الحيازة مبيناً محل الحيازة وطبيعة الحيازة التي يحميها القانون مع تعريف ما المقصود بالحيازة القانونية؟

### دعوى الحق ودعوى الحيازة:

**دعوى الحق**، هي الدعوى التي تحمي الحقوق العينية العقارية حماية مباشرة. كدعوى الملكية.

**دعوى الحيازة**، فلا يُدعي فيها بملكية العقار، وإنما يدعي رافعها أنه حائز للعقار، ويطلب فيها حماية حيازته في مواجهة من يعتدي عليها بالتعرض للحائز في حيازته.

### أولاً: تعريف الحيازة:

**عرفت الحيازة** بأنها السيطرة الفعلية لشخص على عقار بالانتفاع بهذا العقار أو استعماله كالإقامة والسكن فيه وزراعة الأرض وإقامة المباني عليها.

**كما عرفت الحيازة** بأنها وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل به حقاً من الحقوق.

لا تخرج هذه التعريفات عن كون الحيازة التي يحميها القانون حالة مادية أو مركز واقعي يكتسبه الحائز بشروط معينة أهمها السيطرة الفعلية على الشيء من جانب الحائز والظهور عليه بمظاهر المالك أو صاحب حق عليه.

### ثانياً: محل الحيازة التي يحميها القانون:

لا يحمي المشرع بدعوى الحيازة سوى الحيازة التي تردد على حق عيني أصلي على عقار، أما الحيازة في المنقول فتحميها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. وتشمل حماية الحيازة العقارات سواء تعلق الأمر بعقار بطبيعته أو بعقار بالتخصيص. أو بعقار يعتبر متقولاً حسب المال. ولا تقتصر الحماية القانونية على حيازة الملكية، وإنما تمتد إلى جميع الحقوق العينية الأصلية على العقار كحق الانتفاع أو الارتفاق. ولكن يخرج من نطاق حماية الحيازة العقارات التي تعتبر في حكم ملك الله كالمساجد، وكذلك العقارات التي تدخل في الملكية العامة للدولة.

### ثالثاً: طبيعة الحيازة التي يحميها القانون:

لا يكفي لإساغ الحماية القانونية على الحيازة مجرد توافق الحيازة، وإنما يجب أن تكون الحيازة قانونية.

### رابعاً: المقصود بالحيازة القانونية:

يقصد بالحيازة القانونية السيطرة المادية للشخص على الشيء باعتباره مالكاً له أو صاحب حق عيني عليه، وبناء على هذا المعنى، إن اكتساب الحيازة لوصف القانونية يتوقف على أن يتوافر فيها عنصران هما:

**العنصر الأول المادي**: هو السيطرة على الشيء بمعنى أن يقوم الحائز بالأعمال العادلة التي يقوم بها صاحب الحق طبقاً لما تسمح به طبيعة الشيء كزراعة الأرض وسكنى المنزل أو تأجيره والبقاء في الأرض.

**العنصر الثاني معنوي**: هو نية السيطرة على الشيء بقصد تملكه.

## س/7/عرف دعوى منع التعرض مبيناً شروط قبولها وأطرافها والمحكمة المختصة بها؟

### اولاً : تعريف دعوى منع التعرض :

دعوى منع التعرض هي الدعوى التي يرفعها الحائز بقصد منع تعرض وقع له في حيازته ، وترمى هذه الدعوى الى منع الاعتداء الذي وقع فعلاً على الحيازة .

### س.ف/ يشرط لقبول دعوى منع التعرض ان يكون المدعى حائزاً حيازه قانونية ؟

### ثانياً : شروط قبول دعوى منع التعرض :

#### الشرط الاول : ان يكون المدعى حائزاً حيازه قانونية :

يشترط لقبول دعوى منع التعرض والحكم فيها ان تكون الحيازة المدعى وقوع تعرض لها حيازة قانونية ومعنى ذلك انه يجب ان تتوافر في الحيازة العنصريين : **المادي والمعنوي** ، فإذا لم تتوافر السيطرة الفعلية للحائز على الشئ ولم يظهر عليه بمظاهر المالك او صاحب حق عيني عليه ، فلا تتوافر الحيازة القانونية ولا يجوز بالتالي رفع دعوى منع التعرض ، واذا رفعت فإنها تكون غير مقبولة .

**بناء على ذلك**  $\Rightarrow$  اذا لم يتقرن العمل المادى للحائز بالعنصر المعنوى وهو نية التملك ، فهنا يختلف اهم شروط الحيازة القانونية وعليه لا تكون الحيازة الا حيازة مادية .

**مثال ذلك**  $\Rightarrow$  ان مجرد مرور شخص في ارض جاره لا يكسبه حق ارتفاق بالمرور اذا كان هذا المرور يمكن ان يقوم به اي شخص على سبيل التسامح .

يرجع في تحديد ما يعتبر من قبيل المباحثات او على سبيل التسامح الى جسامه العمل وتكراره والعرف السائد .

#### ١- ثبات الحيازة :

المشرع اعتبر الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية وفي هذا الشأن تقرر محكمة النقض " ان الحيازة المادية اذا ما توافرت شروطها من هدوء واستمرار وظهور ووضوح كانت قرينة على الحيازة القانونية اي المقتربة بنية التملك وعلى من ينزع الحائز ان يثبت هو ان هذه الحيازة حيازة عرضية غير " مقتربة بهذه النية "

لما كانت الحيازة واقعة مادية لذا يجوز اثباتها بكلفة طرق الابيات القانونية بما في ذلك البينة والقرائن ، ويجوز للمحكمة احالة الدعوى الى الخبرير .

متي توافرت الحيازة القانونية بعنصريها ، كان للحائز رفع دعوى منع التعرض بصرف النظر عن اساس الحيازة او مشروعيتها ، لأن دعاوى الحيازة انما شرعت لحماية الحيازة بذاتها .

#### ٢- استثناء المستأجر من شروط الحيازة الشافية :

استثنى المشرع المستأجر دون سائر الحائزين العرضيين واجاز له رفع جميع دعاوى الحيازة .

**خلاصه القول :** الشرط الاول لقبول دعوى منع التعرض هو ان تتوافر الحيازة المادية مقتربة بنية التملك فإذا تخلفت نيه التملك فقدت الحيازة عنصرها المعنوى وصارت حيازه مادية لا تصلح اساساً لرفع دعوى منع التعرض وتتوافر الحيازة القانونية ولو باشر اعمالها المادية غير الحائز طالما تربطه بالحائز علاقة تجييز له ان يعمل لحسابه

#### الشرط الثاني : ان تكون الحيازة ظاهرة وواضحة وهادئة :

لما كانت الحيازة قرينة على الملكية فيجب ان تتوافر فيها صفات الحيازة التي تؤدي الى كسب الملكية بمضي المدة .

تكون كذلك اذا اتصف بالآتي:

## (أ) الظهور:

يعني الظهور هنا ان تكون الاعمال التي يقوم بها الحائز على الشئ غير خفيه اي ظاهرة بحيث يمكن ان يراها ويعلمها من يحتاج عليه بالحيازة .  
الحيازة الخفية لا تنشئ لصالح الحائز قرينة الملكية لأنها لا تظهر بمظاهر المالك .

## (ب) الوضوح:

يعني ان تكون الحيازة واضحة لا لبس فيها ولا غموض حول قيام الحائز بالاعمال المادية باعتباره صاحب حق ، فإذا شاب الحيازة اللبس والغموض كانت معيبة .  
يقصد باللبس ان تكون الحيازة في ظروف تدعوا الى الشك عما اذا كان الحائز يحوز لحساب نفسه او لحساب غيره .

**مثال ذلك** وفاة شخص وتتركه عقارا له في حيازة احد الورثة واستمرار الارث في حيازة العقار ، في هذه الحالة تكون الحيازة غامضة حيث لا يعرف ما اذا كان الوارث يحوز العقار باعتباره جزء من التركة ام باعتباره مالكا له .

## (ج) الهدوء:

يجب ان تكون الحيازة هادئة ويقصد بالهدوء الا يكون الحائز قد اكتسب الحيازة بعمل من اعمال العنف المادية او الاكراه الادبي ، لأن العنف يظهر الحائز بمظاهر المفترض وليس بمظاهر المالك ، كما ان العنف من جانب الحائز دليل على الاعتراض والمقاومة من يحتاج عليه بالحيازة وبالتالي تنتفي عن هذه الحيازة قرينة الملكية .

**الشرط الثالث : استمرار الحيازة مدة سنة :**

من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته **جاز ان يرفع خلال السنة التالية دعوى منع هذا التعرض** .

اذا من شروط قبول دعوى منع التعرض استمرار الحيازة مدة سنة كاملة وقت حوصل التعرض وعلة ذلك ان الحيازة لا يجب حمايتها الا اذا كانت قد استقرت معقولة .

يجب ان تكون **مدة السنة** التي يباشر خلالها الحائز السيطرة المادية على العقار **متصلة** بمقدار ما تسمح به طبيعة الشئ ، واذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق ، يؤدي ذلك الى انقضاء الحيازة وبالتالي عدم قبول دعوى منع التعرض .

لكن الحيازة تظل متصلة ولا تنقطع اذا حال دون مبشرة الحائز للسيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي بشرط ان يبادر الحائز بالانتفاع بالعين فور زوال المانع .

**س.ف/ تكلم عن فعل التعرض في دعوى منع التعرض ؟**

صيغة اخرى/يشترط لقبول دعوى منع التعرض ان يكون المدعي قد وقع له تعرض في حيازته . وضح ذلك؟

**الشرط الرابع : أن يقع تعرض للمدعى في حيازته :**

يشترط لقبول دعوى منع التعرض ان يكون المدعي قد وقع له تعرض في حيازته والتعرض هو كل عمل مادي او قانوني يتضمن انكارا للحيازة ، فال تعرض قد يكون ماديا وقد يكون قانونيا .

**أ- التعرض المادي :**

التعرض المادي هو كل فعل مادي يكون من شأنه ان يحرم الحائز من حيازته او يعطى انتفاعه بها ، **مثال ذلك** هدم مسكنى في ارض المتعross يدوي الحائز زراعته منها ، او ان يسد شخص نافذة في بناء جاره ، ففى المثالين هدم المسكنى وسد النافذة حرمان للحائز من حق انتفاع الري والمطل .

لا يشترط في التعرض المادي ان يصاحبها عنف او اكراه ، او يتربى عليه تحقيق ضرر للحائز فيكفي لاعتبار العمل المادي تعرضا للحيازة ان يتضمن منازعة في الحيازة .

عليه لا يعتبر من قبيل التعرض المادي للحيازة ان يدخل شخص حديقة جاره دون اذنه وجمع بعض ثمارها ومتى تضمن العمل المادي انكارا للحيازة فإنه يعتبر تعرضا للحيازة ويتسوؤ ان يكون هذا العمل قد تم استعمالا لحق او بغير حق ، **لكن يستثنى من هذه القاعدة حالاتان هما :**

## (١) الاعمال التي تتم نفيها الحكم قضائيا صادر ضد الحائز:

عليه ذلك ان مبدأ حماية الحيازة ولو من صاحب الحق اعملا لمبدأ عدم اقتضاء الشخص حقه بنفسه لا يصح تطبيقه اذا حصل الشخص على حكم قضائي .

## (٢) اعمال التعرض المنسنة الى قرار اداري :

لا يجوز رفع دعوى من التعرض في مواجهة تنفيذ قرار اداري .

## ب- التعرض القانوني :

يتكون من عمل او اجراء قانوني غير مصحوب باعتداء مادي وعلى الحيازة ويتضمن ادعاء يتعارض مع حيازة الحائز .

معنى ذلك ان التعرض القانوني قد يتم بإجراء قضائي او غير قضائي ينكر فيه المعترض حيازة الحائز ، كدعوى يرفعها على الحائز او انذار يوجهه اليه يتضمن انكار حيازة الحائز .

## ا-مثلة للتعريف القانوني :

ان يشرع الحاضر في اقامة بناء على ارضه فينذره اخر بعمد البناء فهذا الانذار يتضمن ادعاء على العين بحق ارتفاع عدم البناء .

ان ينذر شخص جاره بعدم اجراء اي تعديل في الحائط القائم بينهما باعتبار انه حائط مشترك مع كون الجار واسعا يده على هذا الحائط باعتباره ملكه الخاص ، فهذا الانذار يتضمن ادعاء بحق الملكية .

## ج- ان يتضمن التعرض سواء ماديا او قانونيا انكار لحيازة :

سواء كان التعرض ماديا او قانونيا ، فإنه لا يعد من قبل التعرض لحيازة الا اذا تضمن انكار لحيازة الحائز او الادعاء بحق يتعارض مع هذه الحيازة ، **ذلك ان التعرض يتكون من عنصرين ، الاول** : العمل المادي

**الثاني** : هو انكار الحيازة ، فإذا فقد التعرض احد عنصريه فلا يعد تعرضا لحيازة ومن ثم لا يصلح سببا لرفع دعوى من التعرض ، **مثال ذلك** ، لو سرق شخص محصول احد الزراع ، لأن هذا العمل لا يتضمن ايه منازعة في الحيازة ، فهذا الفعل يعد فعلًا ضارا يشئ دعوى تعويض لا دعوى من التعرض

## د- لا يشترط ان يترتب على التعرض ضرر بالحائز :

لا يشترط لقبول دعوى من التعرض ان يترتب على وقوع التعرض ضرر للحائز ، فالضرر ليس شرطا لاما بمعنى ان تتحقق التعرض يكفي لقبول دعوى من التعرض .

## الشرط الخامس : ان ترفع الدعوى خلال ستة من التعرض:

يجب رفع دعوى من التعرض خلال السنة التالية لوقوع التعرض ، فإذا لم ترفع الدعوى خلال هذا الميعاد سقط الحق فيها ، وعليه ذلك هي ان اهمال الحائز رفع دعوى الحيازة خلال هذا الاجل القصير انما يدل على ان التعرض لحياته لم يكن بالامر الخطير ، بحيث لا يدخل بالامن والسلام فضلا عن ذلك فإن حيازة المفترض تصبح مستقرة فت تكون احق بالحماية من حيازة الحائز الذي اهمل طلب حمايتها في الميعاد القانوني المحدد لدعوى الحيازة .

تحسب مدة السنة التي يجب رفع الدعوى خلالها من وقت حصول التعرض لحيازة .

## ثالثا، اطراف دعوى مع التعرض :

## أ- المدعى في دعوى من التعرض :

ترفع الدعوى من اصحاب الحق فيها ، وهو الحائز الذي وقع له تعرض في حيازته ، ولا تقبل الا اذا كانت حيازة المدعى قانونية بشروطها ، وقت حدوث التعرض ، وينتقل الحق في دعوى من التعرض الى خلف الحائز ايا كان سبب خلافته .

يجوز للشريك على الشيء رفع دعوى من التعرض على بقيه الشركاء او احدهم .

## ب- المدعى عليه في دعوى من التعرض:

ينشأ الحق في دعوى من التعرض في مواجهة المعتمدي على الحيازة واى شخص اخر انتقلت اليه حيازة العقار من المعتمدي ولو كان حسن النية ، لأن هذه الدعوى عبارة تتبع العقار اينما كان .

يجوز رفع الدعوى على المترض نفسه ، وعلى من يعمل لحسابه ، كما اذا كان المترض مستأجر من شخص يدعي ملكيه العقار ، فيجوز رفع الدعوى على المترض ومن يعمل لحسابه .

ترفع دعوى من التعرض على كل من يخلف المترض في الالتزام بالامتناع عن التعرض ، كالوارث والخلف الخاص .

## رابعاً : المحكمة المختصة بدعوى منع التعرض :

### أ- الاختصاص النوعي :

إعتبارها دعوى موضوعية تتعلق بحماية الحياة في حد ذاتها ، فإن دعوى منع التعرض تكون من اختصاص القضاء الموضوعي وقد ترفع إلى المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية حسب قيمة الدعوى تقدر قيمة دعوى الحياة بقيمة الحق الذي ترد عليه الحياة .

### ب- الاختصاص العدلي :

دعوى منع التعرض ، فينعقد للمحكمة التي يقع في دائتها العقار أو أحد أجزائه والذي ترد عليه الحياة وذلك على أساس أن الدعاوى الجنائية دعاوى عينية عقارية فهي عينية لأنها تحمى حق عيني اذ الحياة قرينة على الملكية وعقارية لأن الحق العيني الذي تحمي حياته يتعلق بعقار .

## س.٨/ تكلم بالتفصيل عن دعوى وقف الأعمال الجديدة؟

### ١- نـعـرـيف :

دعوى وقف الأعمال الجديدة هي الدعوى التي يرفعها الحائز لعقار او لحق عيني عليه ضد من شرع في عمل لو تم لاصبح تعرضاً بالفعل للحائز في حيازته وذلك بقصد منعه من اتمام هذا العمل .

هذه الدعوى لا تهدف إلى منع تعرض حاصلاً فعلاً ، وإنما تهدف إلى منع حصوله في المستقبل .

**مثال ذلك** ، ان يشرع شخص في وضع اساس بناء على ارضه المقرر عليها حق ارتفاع بعدم البناء لمصلحة جاره ، فيطلب هذا الأخير وقف هذا العمل ، على أساس انه لو تم البناء لاصبح تعرضاً لحق الجار في المطل .

## س.ف/ اكتب بإختصار في شروط دعوى وقف الأعمال الجديدة ؟

### ٢- شروط دعوى وقف الأعمال الجديدة :

تفق هذه الدعوى في شورطها مع دعوى منع التعرض بحيث لا يجوز رفعها ، وإذا رفعت كانت غير مقبولة اذا لم تتوافر الشروط الخاصة بالحياة القانونية واستمرار الحياة سنة كاملة وان ترد الحياة على عقار او حق عيني عليه .

مع ذلك تختلف دعوى وقف الأعمال الجديدة عن دعوى منع التعرض.

### أولاً: من حيث السبب- أعمال التعرض:

أن سبب دعوى منع التعرض هو الاعتداء على الحياة، أما في دعوى وقف الأعمال الجديدة فإن السبب هو الشروع في عمل لو تم لاصبح تعرضاً للحائز في حيازته.

### ضوابط أعمال التعرض في دعوى وقف الأعمال الجديدة:

أ- أن تكون الأعمال التي تهدى الحياة قد شرع فيها فعلًا أو تكون على وشك القيام بها يشترط أن تكون هذه الأعمال جديدة، وتكون الأعمال جديدة إذا لم ينقض عام على البدء فيها.

ب- أن تكون الأعمال الجديدة على عقار آخر غير عقار المدعى (الحائز) لأنه إن وقعت هذه الأعمال على عقار الحائز فإنها تكون تعرضاً وتنشئ دعوى وقف التعرض لا دعوى وقف الأعمال الجديدة.

ت- أن يخشى لأسباب معقولة أن تؤدي هذه الأعمال لو تمت إلى التعرض لحياة المدعى.

### ثانياً: من حيث العيادات القانوني لرفع الدعوى:

يشترط لقبول دعوى وقف الأعمال الجديدة أن ترفع خلال سنة من وقت الشروع في الأعمال التي تهدى الحياة.

## س٩/ اشرح بالتفصيل شروط دعوى استرداد الحيازة؟

### ١-تعريف

دعاوى استرداد الحيازة هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعى بحيازته التي سلبت منه ، طالبا الحكم بإلزام المدعى عليه بردها .

### ٢-شروط دعوى استرداد الحيازة:

#### اولاً: من حيث الحيازة التي تحميها الاسترداد (الحيازة المادية):

على خلاف دعواى منع التعرض ودعوى وقف الاعمال لم يشترط المشرع لقبول دعواى استرداد الحيازة ان تكون حيازة المدعى حيازة قانونية ، وانما اكتفى بأن يكون المدعى حائزًا حيازة مادية ، حيث اجاز لمن كان حائزًا بالنيابة عن غيره ان يطالب باسترداد الحيازة باسمه كالمستأجر والوصي والحارس والمستعير والمودع لديه.

#### ثانياً : من حيث مدة الحيازة (القاعدة والاستثناء):

##### ١- القاعدة:

هي ان جميع دعاوى الحيازة لا تقبل الا اذا كانت الحيازة قد استمرت مدة سنة كاملة قبل وقوع الاعتداء على الحيازة .

عليه يشترط في دعواى الاسترداد واستمرار الحيازة المادية مدة سنة كاملة متصلة قبل سلبها .

##### ٢- الاستثناءات:

###### الدالة الاولى: اذا كانت الحيازة قد سلبت بالقوة:

يجوز لمن فقد حيازته بالقوة ان يستردتها في جميع الاحوال خلال السنة التالية لفقدانها ، وبناء عليه اذا كانت الحيازة قد سلبت بالقوة فإن دعواى الاسترداد تقبل ولو كانت حيازة المدعى لم تستمر مدة سنة ، فيكفي ثبوت الحيازة هادئة ومستقرة واضحة مدة معقولة ولو لم تصل الى سنة كاملة .

###### الدالة الثانية: اذا كانت حيازة المدعى احق بالتفضيل:

إذا كانت حيازة المدعى لم تستمر مدة سنة قبل فقدانها ، فإنه يجوز له رفع دعواى الاسترداد استثناء من الاصل اذا كانت حيازته احق بالتفصيل من حيازة المقتضب .

#### \* تكون حيازة المدعى احق بالتفصيل في حالتيين :

##### ١- اذا كانت حيازته تقوم على سند قانوني دون حيازة المدعى عليه (المغتطلب) :

عليه اذا قدم المدعى سندًا قانونية لحيازته كعقد بيع او عقد ايجار ولم يقصد خصمته سندًا لحيازته ، كانت حيازة المدعى اولى بالتفضيل .

ولكن اذا قدم الخصميان سندات متعادلة تجري المفاضلة على اساس اخر هو الاسبقية في تاريخ الحيازة

##### ٢- اذا كانت حيازة المدعى هي الاسبق في التاريخ :

اذا لم تقدم سندات قانونية للحيازة من الخصميين او قدمت سندات متعادلة فإذا حيازة المدعى تكون احق بالتفضيل اذا كانت اسبق في تاريخها من تاريخ حيازة المدعى عليه .

## س١٠/ تكلم عن قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق؟

### القاعدة وحكمها:

قرر المشرع **قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق**.  
**وعلة هذه القاعدة وحكمتها** هي رغبة المشرع وحرصه الشديد على حماية الحيازة في حد ذاتها باعتبارها مركزاً قانونياً مستقلاً عن الحق الموضوعي. ذلك أن قيام الدعويين دعوى الحيازة ودعوى الحق في وقت واحد أمام القضاء قد يدخل بالحماية المقرر للحيازة مجردة عن أصل الحق.

### أولاً: نطيف القاعدة بالنسبة للمدعي في دعوى الحيازة:

#### الفرض الأول: إذا كان المدعي قد بادر برفع دعوى الحيازة:

##### (أ) لا يجوز للمدعي أن يطالب بأصل الحق:

من نتائج قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق، أنه لا يجوز للمدعي في دعوى الحيازة أن يطالب بأصل الحق أثناء نظر دعوى الحيازة وقبل الفصل فيها نهائياً.

##### (ب) لا يجوز للمدعي أن يستند إلى أصل الحق:

يمتنع عن المدعي في دعوى الحيازة الاستناد إلى أصل الحق لتأييد مطالبته بالحكم له بالحيازة.

#### الفرض الثاني: إذا بادر المدعي إلى رفع دعوى الحق أولاً:

ويترتب على رفع دعوى الحق عدم جواز رفع دعوى الحيازة، وذلك لأن لجوء المدعي إلى دعوى الحق يفصح عن رغبته في الحصول على حماية حاسمة لحقه لا مجرد حماية مؤقتة تستند إلى الحيازة.

#### ما يشترط لسقوط دعوى الحيازة بعد رفع دعوى الحق:

أن تكون هناك دعوى حق قد رفعت فعلاً أمام القضاء: وهو ما يتحقق بمجرد إعلان صحفة الدعوى إعلاناً صحيحاً إلى المدعي عليه.

ألا يكون الاعتداء على الحيازة قد حدث بعد رفع دعوى الحق: فيجب أن يكون الحق في دعوى الحيازة قد نشأ قبل رفع دعوى الحق.

أن ترفع دعوى الحيازة من الحائز على المعتدي نفسه:

#### ملاحظات على القاعدة بالنسبة للمدعي:

أن سقوط دعوى الحيازة قاصر على المدعي في دعوى الحق، أما المدعي عليه في دعوى الحق فلا يسقط حقه في دعوى الحيازة.

أن دعوى الشفعة التي يرفعها المدعي في دعوى الحيازة لا تسقط حقه في دعوى الحيازة.

## ثانياً: نطبيق القاعدة بالنسبة للمدعي عليه في دعوى الحيازة:

لا يجوز للمدعي عليه أن يرفع دعوى الحيازة استناداً إلى أصل الحق؛ وذلك لأن ملكية العقار لا تبرر لمالك عدواني على الحيازة، فالمشرع يحمي الحيازة بصرف النظر عن كون الحاجز صاحب حق أم لا.

لا يجوز للمدعي عليه في دعوى الحيازة أن يرفع دعوى بالحق أثناء نظر دعوى الحيازة.

## ثالثاً: نطبيق القاعدة بالنسبة للقاضي:

لا يجوز للقاضي أن يحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه. وعليه يكون الاستناد إلى أدلة تتعلق بأصل الحق للحكم في دعوى الحيازة هو استناداً على أدلة غير منتجة في الدعوى.

وترتيباً على ذلك، إذا بحث قاضي الحيازة في أصل الحق وثبت من بحثه أن مدعى الحيازة ليس صاحب الحق، فإن ذلك لا يمنع من الحكم له بالحيازة، ولكنه يمنع من الحكم لخصمه بالحق ولو طلبه، لأن المدعي عليه في دعوى الحيازة ممنوع من طلب الحق ما دامت دعوى الحيازة قائمة كما لا يجوز للقاضي أيضاً أن يحكم بالحق لمدعي الحيازة ولو ثبت أنه صاحب الحق لأنه لم يطلبه.

**وتتلخص قاعدة عدم الجمع بالنسبة للقاضي فيما يلي:**

### أ) لا يجوز للقاضي أن يستند إلى أسباب ماسة بأصل الحق:

فيجب على قاضي الحيازة وهو بقصد الفصل في دعوى الحيازة أن يؤسس حكمه على أساس توافر شروط الحيازة أو عدم توافرها وليس على أساس ثبوت الحق أو عدم ثبوته.

### ب) لا يجوز للقاضي أن يحكم بالحق عند الفصل في دعوى الحيازة:

لا يجوز للمحكمة عند نظرها دعوى الحيازة أن تقضي في مسألة الحق.

### ج) لا يجوز للقاضي في دعوى الحيازة الاطلاع على مستندات الحق أو تحقيقاتها أو بناء الحكم عليها:

وذلك لأن الإثبات في دعوى الحيازة يكون قاصراً على واقعة الحيازة المادية بشروطها القانونية، ولا محل فيها للتعرض لبحث الملكية وفحص ما يتسمك به الخصوم من مستندات.

# 2026